

محمد محمدی الاصفی

الْأَمْلَانُ

في التبرع لله ولداني

تجديده في بحث الامامة

اصدار




النجف الاشرف - العراق



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**



al-Āṣafī, Muhammād Maḥdī.

al-Imāmah fī al-tashrīf
ūl-Islāmī.

محمد محدثی الاصفی

الافتخار

بفتوح التبریع الارسلانی

تجدد في بحث الامامة

اصدار

v.1



النجف الاشرف - العراق

القسم الاول

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARIES
NEAR EAST LIBRARY

Near East

BP

166

.94

A7

V.I

C.I

مطبعة النعمان - النجف الاشرف شارع السراي
ستة ١٩٦٣ م - ١٢٨٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه

الطاهرين *

- ٦ -

قد ينشأ الخلاف في المذاهب الفكرية عن المحتوى الفكري وقد ينشأ عن القشرة الخارجية ، ثم يتسلل الى داخل الفكرة ٠٠ وكثير من الخلافات التي تحدث في المذاهب الفكرية تنتهي من القشرة الخارجية ، وتسلل بعد ذلك الى المحتوى الفكري ، وتنتهي الى الانشطار في داخل المذهب

فإن الإنسان بطبيعته يميل إلى أن يسد ظلال الخلاف الناشئ عن علاقة خارجية إلى المحتوى الفكري ، ويسبغ عليه صبغة فكرية خاصة ، بعد أن كان الخلاف لا يتجاوز حدود العلاقات الشخصية التي تربطه بالآخرين ، والتي لا ترتبط بالفكرة الأصلية بصلة .

لذلك فمن المهم في معالجة أمثل هذه الخلافات أن نبحث عن جذور الخلاف التي تستمد من الخارج إلى داخل الفكرة .
وهذه ملاحظة أولى في طبيعة الخلاف الفكري القائم بين

السنة والشيعة .

وتاريخ الخلاف في الاسلام يبتدئ من عهد الرسالة ذاتها حيث كان يحدث الخلاف بين المسلمين فيما يتصل بمتاع الدنيا ، من مال وسيادة ، واعتبارات اجتماعية اخرى ٠٠٠ فيرفعه النبي صلى الله عليه وآله بما اوتى من رشد وحكمة ٠

وكان من الممكن ان تستد فروع الخلاف الى الرسالة ذاتها ، لو لا أنَّ صاحب الرسالة كان يتدارك الامر ، قبل ان ينفذ الانشطار الى اصول الفكرة ٠

وكان آخر ما اختلف فيه المسلمون في عهد النبي (ص) ، وبمرأى وسمع منه ، قصة احضار الكتف والذواة اللتين طلبهما النبي (ص) لكتابة العهد في آخر ايامه من الدنيا ٠

وكان النبي (ص) يريد ان يضع حداً للخلاف في مسألة الخلافة من بعده ، ويعهد الى المسلمين الا يتجاوزوا حدود هذا العهد ٠ فاختلف في ذلك نفر من الاصحاب بمحضر من صاحب الرسالة حتى نسبوا اليه الهجر ، فادركا النبي (ص) حراجة الموقف ، وشعر بان الخلاف يكاد ان يمس اصل التشريع ، ويجرى المسلمين على التشكيك في نصوص الكتاب والسنة ، فقطع الخلاف وقال بلهجة

— ٣ —

حاسمة : (قوموا ، لا ينبغي عند النبي نزاع)^(١) .
— ٣ —

ولم يلتحق النبي بالرفيق الاعلى حتى ثار الخلاف بين المسلمين
واشتد النزاع بينهم *

حتى نودي على سعد بن عبادة : (اقتلوا سعداً ، قتله الله
انه منافق ، وصاحب فتنة)^(٢) .

واخذ قيس بن سعد بلحية آخر قائلاً : (والله لو خضت منه
شعرة ما رجعت وفيك جارحة)^(٣) .

واخترط الزبير سيفه ، وهو يقول : (والله لا اغمده حتى
يبايع علي) فيقول عمر : (عليكم الكلب) فيؤخذ سيفه من
يده ، ويضرب به الحجر حتى يكسر^(٤) .

واقضى الحباب بن المنذر سيفه على أبي بكر قائلاً : (والله

(١) يذكر ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ٩٧ حواراً
بين عمر بن الخطاب وابن عباس يقول فيه عمر : ولقد اراد — أي
النبي — في مرضه ان يصرح باسمه — أي علي — فمنعته من ذلك
اشفافاً وحيطة على الاسلام *

(٢) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٠ *

(٣) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٠ *

(٤) الامامة والسياسة ج ١ ص ١١ *

لا يرد علي احد ما اقول الا حطمت أنفه)^(١) فأخذوا وطء في
بطنه ودس فيه التراب ^(٢) .

وقد كاد مثل هذا الاضطراب يومئذ في صفوف المسلمين أن
يؤدي الى تسرب السيطرة الرومانية والفارسية في البلدان
الاسلامية .

فقد كان هذان البلدان يتقاسمان العالم يومئذ بينهما ، وكان
ظهور الدولة الاسلامية الناشئة وتقدمها السريع يدل على ظهور قوة
ثالثة على المسرح .

وكان من الطبيعي ان تزيح هذه القوة الجديدة الاستعمار
الفارسي والروماني عن الارض .

ولذلك كان هذان البلدان يخشيان الاسلام على مصالحهما
الاستعمارية في الشرق اكثر مما يخاف احدهما الآخر . ومن
ال الطبيعي ان تنتشر عيون من الطرفين بين المسلمين لترقب الاحوال
الطارئة للقضاء على هذه الدولة الناشئة .

ومن ناحية ثانية كان الاسلام بعد يجتاز مراحله الاولى من
الحياة، وله يرسخ بعدي نقوص المسلمين، فكانت هذه الاضطرابات

(١) مسند احمد ج ١ ص ٥٦

(٢) شرح ابن ابي الحديد ج ٢ ص ١٦

تؤدي بطبيعة الحال الى هزات عقائدية عنيفة ، يخشى منها على
كيان البنية الاسلامية ٠

ولذلك كله آثر الامام ان يعتزل اطراف الفتنة ولا يخوضها ،
حتى تهدأ الاحوال ، و تستقر الامور ٠

وكان الخلاف بادئ الامر يدور حول مسائل تتعلق بشؤون
الزعامة والمصالح الشخصية والعنصرية ، اكثراً مما تتعلق بشؤون
الفكر والعقيدة ، ما عدا بعض اطراف الخلاف ٠

ولكن هذا الخلاف اتسع فيما بعد ، واكتسح ثوباً عقائدياً
جديداً يستر المحور الاول للخلاف ٠

ولم يحدث ذلك بالصدفة ، فقد كان ارباب المذاهب يعمدون
إلى اثارة امثال هذه المسائل الخلافية لتعطية المادة الاولى للخلاف
وكان من بين هذه المسائل مسائل تافهة ، لعبت دوراً طويلاً
في تاريخ الفكر الاسلامي ٠

ولقد امتد الخلاف بين المذاهب الاسلامية في خلق القرآن
والكلام النصي اكثر من قرنين ٠
وامتد الخلاف بذلك ، وتشعبت جوانبه في اصول العقيدة
والفقه واصول الفقه والفلسفة وسائر التواهي الفكرية ٠

ولاشك ان هذا الاختلاف اصاب الدولة الاسلامية باضرار بالغة ، فقد مزق الوطن الاسلامي الكبير الى دواليات صغيرة ، متناهية في الصغر ، مبعثرة هنا وهناك .

واشغلت المسلمين عن التقدم في حقول المعرفة والعمل ، بعد ما احرزوا نجاحا كبيرا في هذين الحقلين .

وقد لا يجد الباحث عناه ابداً في ان يحصل على عشرات الكتب في فضائل معاوية وتفضيل آئمه المذاهب بعضهم على بعض الا انه يجد العناه في البحث عن الكتب التي تعنى بشؤون الحكم والسياسة والمال في الاسلام .

ولذلك كله اعتزل الاسلام الحياة ، واشتغل العلماء المسلمين عن مسائل المجتمع والكون بسائل تافهة مبعثرة في كتب الحديث والتاريخ والفقه .

وللطائفية في العصر الحديث حديث آخر ، يقرب من هذا الحديث .

فقد أدرك الاستعمار الغربي ان السبيل الوحيد للقضاء على الحكم الاسلامي والحلول دون عودته ، مرة اخرى ، اثارة المسائل الطائفية بين المسلمين .

ولذلك بذل الاستعمار جهوداً بالغة لاثارة الخلاف بين السنة والشيعة في الاقطان الخصبة التي كانت مطمح انظار الاستعمار كالهند وباكستان .

واثارة هذه المسائل تخدم الاستعمار العربي من جهتين : فهي تخدم الاستعمار في صرف المسلمين عن واقع الحياة وما يحفله من ملابسات ، وما يقدم الاسلام لمعالجته من خطط ونظم .

والجهة الثانية تهم الاستعمار من اثارة امثال هذه المسائل تفكيك الوحدة الاسلامية وتجزئيَّة الصُّفُّ الاسلامي الموحد . ولا شك ان هذا التفكيك والتجزئيَّة يخدم الاستعمار في القضاء على الدول الاسلامية المبعثرة ، التي لا يرتبط بعضها ببعضهم . وما اكثر ما كان الاستعمار يدفع هذه الدوليات الى حروب طائفية دامية ، تستمر قرونا طويلاً ، فيتدخل الاستعمار في الامر ليقضي على الجانبيين ، ويضع يده على الجميع .

وللاستعمار اساليب خاصة في اثارة هذه المسائل .

فقد يدفع المستشرقين الى اثارة هذه المسائل ونشرها بين المسلمين ، فيثير معارك كلامية وعقائدية عنيفة ، ويندفع المسلمون من الجانبيين للبحث والنقاش والقدر المرا و الكلام اللاذع .

واليك مثل مما جاء في كتاب عقيدة الشيعة للمستشرق روايت
رونلسن ، حيث يقول :

يذكر في كتابه قاموس الاسلام ص ١٢٨ قضية طريفة عن عيد
الغدير ، قال : وللشيعة عيد في الثامن عشر من ذى الحجة يصيغون
به ثلاثة تماثيل من العجينة يملاؤن بطونها بالعسل ، وهي تثل ابا
بكر وعمر وعثمان ، ثم يطعنونها بالمدى ، فيسيل العسل تمثيلاً لدم
الخلفاء والغاصبين ، ويسمى هذا العيد بعيد الغدير^(١) . واليك
مثل آخر مما جاء في كتاب حياة محمد لاميل در منعم :

ان مخدداً كان قليل الالتفات الى علي وكان صهر النبي(ص)
الامويان عثمان الکريم وابو العاص اکثر مداراتا للنبي من
علي^(٢) .

وقد يشير الحمية الطائفية والعصبية في نقوس المسلمين لآثار
المسائل الخلافية ، او يستخدمهم لهذا الغرض راساً ، لقاء متساع
رخيص ، يقدمه الاستعمار الى هؤلاء .

واليك مثل مما ينقله صاحب المثار عن الآلوسي في كتابه
السنة والشيعة : وعندهم – أي الشيعة – متعة اخرى يسمونها

(١) عقيدة الشيعة ص ٢٥

(٢) حياة محمد ص ١٩٩ .

— ٩ —

المتعة الدورية ، ويررون في فضلها ما يررون ، وهي ان يتسع جماعة
بامرأة واحدة ، فتكون لهم من الصبح الى الفحوى في متعة هذا ،
ومن الفحوى الى الظهر في متعة هذا ، ومن الظهر الى العصر في
متعة هذا ، ومن العصر الى المغرب في متعة هذا ، ومن المغرب الى
العشاء في متعة هذا ، ومن العشاء الى نصف الليل في متعة هذا ،
ومن نصف الليل الى الصبح في متعة هذا ^(١) .

— ٦ —

ولابد من القول بان النبي (ص) كان يتوقع حصول مثل هذا
الخلاف بين المسلمين بعد وفاته ، بعدما كان يجد آثارا ، كذلك
في حياته الكريمة ، بين المهاجرين والأنصار تارة ، وبين المهاجرين
انفسهم والأنصار انفسهم تارة اخرى .
ولم يكدر تخف على الرسول (ص) الفتن التي كان يثيرها
المنافقون في المسلمين بين حين وآخر .

ولهذا فقد وضع النبي (ص) خططاً تشريعياً وسياسياً واسعاً
للسنن من وقوع أمثال ذلك من المسلمين .
فوضع النبي (ص) خططاً وقائية للمنع عن الاختلاف قبل ان
يحصل الخلاف .

كما وضع خططاً علاجية لمعالجة ذلك بعد حصوله .

(١) السنة والشيعة ص ٦٥-٦٦

وخطط كلام من هذين العجائب تخطيطاً دقيقاً محكماً ، متناهياً في الدقة والاحكام .

فمن الخطط الوقائية التي رسها الاسلام توجهات دينية عامة كان يسديها القرآن الكريم والنبي العظيم في التحذير عن الاختلاف .

(واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم ، اذ كتم اعداء فألف بين قلوبكم ، فأصبحتم بنعمتكم اخواناً)^(١) .

(واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا ، فتفشلوا وتذهب ريحكم)^(٢) .

وانساقاً مع هذا الجانب وضع النبي (ص) قبيل وفاته خطة اساسية محكمة لمنع وقوع الاختلاف والهرج والمرج بين المسلمين فقد قدر النبي (ص) ان الخلاف سيقع بين وجوه المسلمين من الاصحاب بعد وفاته في شأن الخلافة ، فحاول ان يقصي وجوه الاصحاب ساعة وفاته عن المدينة المنورة ، خلا علي عليه السلام ، ليخلو جو المدينة من المعارضه التي يشيرها وجوه الاصحاب بعد ،

(١)آل عمران : ٩٩ .

(٢)الانفال : ٤٩ .

وفاته ، ويفرغ علي عليه السلام لامر من دون معارض .
ولكن التقدير ولا احب ان اقول شيئاً آخر ، ولم يقدر لهذه
الخطة الحكيمية ان تنفذ ، فتوفي النبي (ص) ووجوه الاصحاب
في المدينة .

ويلفظ النبي الكريم (ص) آخر انفاسه عن الحياة ، وهو يجد
ان خطته الحكيمية ، رغم حكمتها واتقانها ، لم يجد النجاح ، ولم
يقدر لها ان تنفذ .

ويضع الاسلام بعد ذلك خططاً علاجية لمعالجة الخلاف ،
فيما اذا حدث الخلاف ، ولم تف الخطط الوقائية بالمنع عن حصول
ذلك . وذلك بوضع موازين دستورية لمعرفة الجانب الحق من
المسألة اذا التبس الامر بغيره .

والميزان الاول لمعرفة الحق هو الكتاب الكريم ، وما تجاهزه
فيه زخرف وباطل : (هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم
يؤمنون) (١) .

(ان هذا القرآن يهدى للتي هي اقوم ، ويبشر المؤمنين الذين
يعملون الصالحات أن لهم أجرًا كبيرا) (٢) .

ولكن الكتاب الكريم ، ذاته ، فيه محكم ومتشابه ، ومتناهيه

(١) الاعراف : ٢٠٣ (٢) بنى اسرائيل :

القرآن يتعرض عادة لاختلاف الأهواء ، ولا يشق استغلاله لدعم الاتجاهات المذهبية المتضاربة ، فيتعرض الكتاب ، ذاته ، مثل هذا الاختلاف والتضارب .

(هو الذي أنزل عليك الكتاب ، منه آيات محكمات ، هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشبه به ، ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم)^(١)

فلا بد أن يشفع الكتاب الكريم بميزان تشريعي آخر ، يكمل مهمة الكتاب في علاج التضارب والخلاف الذي يحصل في الشؤون الدينية .

فهمما ضمافان تشريعيان لمنع الخلاف بين الأمة ، يرتبط بعضهما إلى بعض ، ولا يمكن أن ينفصل أحدهما عن الآخر في جانب من الجواب . والى هذا المعنى تشير الأحاديث النبوية التي تربط بين الكتاب واهل البيت ، مما اتفق المنسعون على صدوره عن النبي . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله : (يا أيها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي ، اهل بيتي)^(١) .

(١) آل عمران : ٧٠ (١) اخرجه الترمذى والنمسائى عن

جابر وقله المتقي الهندي في الكنز ج ١ ص ٤٤ .

وقوله صلى الله عليه وآله : (اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله واهل بيتي ، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)^(١) .
وهذا هو الجانب العلاجي من الخطط الواسعة والمحكمة التي وصفها النبي (ص) للمنع عن وقوع الخلاف بين المسلمين وآله : (يا أيها الناس اني — ٧ —

و هنا نلتقي بالسؤال الاخير :

كيف نواجه المشكلة ؟ وما هي الوسائل الصحيحة لمعالجتها في الوقت الحاضر ؟

وقد يخطر على البال أن الطريقة السليمة لمعالجة المشكلة هي اثارة الخلافات والتضارب بين الفرق الاسلامية في شئون الخلافة وهذا اتجاه سلبي من الرأي لا ينفع شيئاً في معالجة المشكلة بالإضافة الى انه يخلق مشكلات اجتماعية جديدة .

ويتحسن الباحث بضمات اعمال الاستعمار في جميع المسائل الخلافية التي اثيرت بهذا الشكل بين المسلمين .

وبالاضافة الى عامل الاستعمار (الم موضوعي) يلحظ الباحث في الخلافات التي تثار بين المسلمين ، بهذا الشكل العنيف ، آثار

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك ج ٣ ص ٤٨ وصححه على

شرط الشيختين .

عامل (ذاتي) ، من نوع آخر ، يختلف عن العامل الاول .
ويرتبط هذا العامل بالعقد النفسية التي يحملها اصحاب
النفوس المريضة في تقوسيهم .

وسواء كانت هذه العقد النفسية تنشأ في تقوس أصحابها
عن اسباب محیطة أو غير محیطة فإنها تظهر في هذه المسائل بصورة
واضحة .

فهؤلاء المرضى يحملون في تقوسيهم أحقاداً للمجتمع الانساني
ويعتبرون المجتمع وحده مسؤولاً عما اصابهم من العرمان ، وعما
لحقهم من المحن . ولو قدر لهم ان يقضوا على الانسانية لم
يتزدروا في ذلك .

فيندفع هؤلاء بشكل لا شعوري الى اثارة هذه المسائل
بهذا الشكل العنيف ، ليثاروا لانفسهم من الانسانية ، فيما
اصابهم من محن وبلاء ، ويصيروا كل ما يحملون من احقاد على
المجتمع الانساني ، بصورة لا شعورية .

وبالامس القريب وجدنا مريضاً من هؤلاء المرضى يهاجم
الامام الصادق عليه السلام بلهجـة بذئـة مجاـبة للروح العلمـي ،
وقبل ذلك وجدنا مرضى آخرين يكيلون التهم للشـيعة ، من غير
ان يحسبوا بذلك حسابـاً في تقوسيـمـهم .

والشكل الآخر من اشكال العمل لمواجهة المشكلة هو ان

عقل المشكلة ونهملها في الحياة العلمية والعملية .
وهذه الطريقة قد تتفع في تهدئة الاضطرابات الداخلية فيما
بين المسلمين واتاحة الفرص الكافية للتفكير فيما يهم المسلمين
من الشؤون .

ولكن هذه الفائدة في احسن الاحوال لا تتجاوز حدود حياة
الأشخاص المؤمنين بالنظرية .

ومن أيسر الامور على الذين يريدون العبث بمصالح الامة
ان يثيروا المشكلة من جديد ، بمناسبة وغير مناسبة ، بالإضافة الى
ان اغفال الخلاف لا يغير شيئاً من واقع المشكلة ، ولا يرفع جانباً
من الخلاف .

والطريقة التي تسلم من جميع هذه المؤاخذات هي ان
يستعرض المشكلة من جذورها الرئيسية بالبحث على ضوء من
الكتاب والسنة والعقل .

ويحذر الباحث فيما يخص هذه المسائل اذ يمس جانباً من
المتخاصفين على حساب الجانب الآخر ، او يتعرّض للطائفية التي
يتنسّى اليها ، او يسوغ له ذلك ان يغمض عن الحقيقة من الجانب
الآخر .

كما ينبغي ان يعرض المشكلة بعد ذلك للبحث مخلصاً للحق
والحرص على وحدة الكلمة .

— ١٦ —

في هذا الجو من حسن التفاهم والموضوعية في البحث والاخلاص للحق يمكن ان يعالج المشكلة بالشكل الصحيح الذي يرغب اليه الاسلام، من غير ان يؤدي الى شيء من المحاذير المتقدمة.

— ٨ —

وهذه خطوة متواضعة في هذا السبيل ، ان لم يجد القارئ فيها شيئاً من الجدة في الهدف والقصد فلا يعدم فيها الجدة في البحث والتخطيط .

وقد ألم الكاتب بعد جهد كثير بما كتب في هذا الموضوع من دراسات كلامية وتاريخية ، فحاول ان يعرض الموضوع على شكل جديد ، يختلف عن الصورة التقليدية التي كان يعرضها عليه المتقدمون والسائلون في ركبهم من الباحثين والتكلمين .

ولا اعلم حدود ما قدر لطابق هذا البحث من النجاح ، ولكنني على يقين بأن هذا الطريق الجديد سوف يضمن للباحثين الآخرين من يسلك هذا السبيل من البحث نجاحاً أكثر مما قدر لكاتب هذا البحث على كل حال .

والله تعالى ، من وراء القصد ، واليه يرجع العمل الصالح .

النّجف الاشرف محمد مهدي الاصفي

١٥ محرم / ١٣٨١ هـ

الإمامية في التشريع الإسلامي

ما يهون الأمر على الباحث في مثل هذا البحث الشائك ان موضوع البحث وهو الامامة يقرب أن يكون محدداً متفقاً عليه في الجملة بين المذاهب الاسلامية ، والذي نشاهده من الخلاف بينهم في تفسير كلمة الامامة لا يكاد يمس العاجب الذي يهمنا من هذا البحث ٠

ولذلك تجدنا لا توقف كثيراً في تحديد موضوع البحث ، فنأخذ بما نحن بصدده من الدراسة ثم نلقي بعض الاضواء على جملة من المفاهيم التي تمر علينا خلال البحث لتهون علينا مشقة الأمر ، لئلا نضطر الى التوقف أثناء البحث ، فتنتقطع علينا سلسلة أفكارنا التي نريد أن تابعها ، توخيأ للنتائج التي نلتمسها من وراء هذه البحوث ٠

ومن اليسير علينا ان نعرف لماذا لم تختلف المذاهب الاسلامية في تفسير الامامة اختلافاً جوهرياً على شدة ما بينها من التصادم في الرأي ، وذلك لأن المعنى الشرعي المصطلح عليه للكلسة يرجع الى مفهومها اللغوي ، ولا تكاد تختلف هي بمعناها المصطلح عن مفهومها اللغوي إلا بعض السعة في المؤدي الذي يتسامح به

في أمثاله من المصطلحات الشرعية .

ونحن لا نكاد نجد شيئاً من اللبس في تحديد معناها اللغوي .
فالامام في اللغة مصدر من امه يؤمه اذا قصده واتبعه
(وأم القوم وام بهم تقدمهم ، وهي الامامة ، والامام من ائتم
به قوم ، كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين ^(١))
(وامام كل شيء قيمه والمصلح له والقرآن امام المسلمين وسيدنا
محمد امام الانسة وال الخليفة امام الرعية وامام الجنادل قائدتهم ^(٢)) .
وقال في تاج العروس (أمهم وأم بهم تقدمهم ، وهي الامامة ،
والامام بالكسر كل من ائتم به قوم . . . وقال الجوهرى : الامام
الذى يقتدى به ، والامام قيم الأمر المصلح له ، والامام القرآن
لأنه يؤتى به والنبي (ص) امام الانسة وال الخليفة امام الرعية ^(٣)) .
فالامام بمعناه اللغوي مفهوم واسع بسيط ، لا اختلاف
في مؤدياته ، الا ما يقتضيه اختلاف موارد الاستعمال ، فهو بشكل
عام من يقصد ويتابع ويقدم ويقوّم به الامور ويؤتى به سواء
كان ذلك في سبيل الفضلال أو الرشاد وفي مجال الشرع ام غيره ،

(١) لسان العرب ج ١٤ ص : ٢٩٨ .

(٢) المصدر نفسه ج ١٤ ص : ٢٩٠ .

(٣) تاج العروس ج ٨ ص : ١٩٢ - ١٩٣ .

ففي القرآن الكريم (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ^(٤)) (وجعلناهم
أئمة يدعون إلى النار ^(٥)) (وكل شيء أحسيناه في إمام مبين ^(٦)).
وكل هذه الموارد لا تكاد تخرج عن المؤدى العام لكلمة الامامة .
والاستعمال الشرعي للكلمة ، وهو ما نريد أن نجعله موضوعا
للحث ، لا يخرج عن مؤداها اللغوي الا بما تقتضيه سعة المورد
الذى تستعمل فيه الكلمة او الذي تضاف اليه .

والحديث عن مفهوم الامامة ذو جانبين : مقومات الامامة
وشرائطها ، ونحن نوجل البحث عن شرائط الامامة الى موضعه
الخاص من الكتاب ، ونستجعّل البحث عن مقومات الامامة
لتخلص الى القاريء فكرة عن الامامة قبل أن يدخل صميم
البحث ، ونعني بها الحدود المنطقية للكلمة من جنس وفصل .

ومن المهم ان نفرق بين هذين الجانبين ، ولا نمزج بينهما
في الحديث ، كما اتفق ذلك لكثير من الباحثين العقاديين من
قبل ٢٠٠٠ كي يتضمنى لنا أن تسلسل في البحث بشكل منهجي ،
ونضع المباحث التي يهمنا ذكرها في هذا السفر في مواضعها

(٤) الأنبياء : آية ٧٢

(٥) القصص : آية ٤١

(٦) يس : آية ١٢

الطبيعية من البحث ، من غير اذ يختل منهج البحث ، ومن دون
أن يفوتنا جانب من الحديث فيما ت تعرض له من جوانب هذه
الدراسة .

وكذا يجب علينا ألا نخلط بين شرائط الامامة ومقوماتها ،
كذلك يجب علينا أن نكون حذرين عند تعريف الامامة وتحديدها
بحدودها ومقوماتها التي تتقوم بها ٠٠٠ من ان نضييف اليها
 شيئاً غريباً عن مفهومها ، قد يتطرق ان يتحدد معها في شخص الامام ،
ولكن من دون أن يكون له دخل في حقيقة الامامة .

ولكي تسهل لنا مهمتنا في عرض تعريف الامامة ومقارنتها
نحاول ان نصنفها ، حسب القيود المأخوذة في هاتيك التعريف .
فمن هذه التعريف ما يطلق الامامة على خلافة الرسول
صلى الله عليه وآلـهـ في اقامة الشرع وحفظ حوزة الملة ٠٠٠ يحدثنا
به العلامة الحلي عن بعضهم في كتاب الالفين ، حيث يقول : (وقيل
الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول (ص) في
اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على
الامة كافة)^(١) .

ويرجحه الشيخ أبو علي شارح المواقف ، وينقل عن القاضي

(١) كتاب الالفين للعلامة الحلي ص ٣ ط النجف .

فضل بن روزبهان حكاية عن رأي الاشاعرة أنها : (خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة ، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة) ^(٢) .

ومنها ما يطلق الامامة على الرئاسة العامة دينية ودنيوية مقيدة بكونها خلافة عن الرسول صلى الله عليه وآله [•] ففي المقاصد (رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا ، خلافة عن النبي صلى الله عليه وآله ^(٣)) .

وفي كفاية المودحين : (الامامة هي الرئاسة العامة الاليمية خلافة عن الرسول (ص) في امور الدين والدنيا ، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة ^(٤)) ، بتقييد الرئاسة بكونها اليمية [•]

وبعضاً يطلق الامامة على الرئاسة العامة دينية ودنيوية ، من غير ان يقيدها بكونها خلافة عن الرسول ، كما عن العلامة الحلي في الألفين ان (الامام هو الانسان الذي له الرئاسة العامة في امور الدين والدنيا بالاصلة في دار التكليف ^(٥)) .

(٢) دلائل الصدق ج ٢ ص ٤ [•]

(٣) هامش شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧١ [•]

(٤) كفاية المودحين ج ٢ ص ٢ [•]

(٥) كتاب الألفين ص ٢ ط النجف [•]

وعن الرازي فخر الدين أنها (الرئاسة العامة في أمر الدين والدنيا لشخص من الأشخاص^(٢)) وتطابقه حكاية شارح المواقف في تعريف الامامة نقاً عن قوم من أصحابه^(٣) .

وهناك من التعاريف ما يطلق الامامة على الرئاسة بقيد كونها الهيئة كما رأينا ذلك في كلام مؤلف كفاية الموحدين ، لولا انه قيدها بكونها خلافة عن الرسول .

وبشكل عام نرى ان بعض هذه التعاريف قيد الامامة بأنها رئاسة "خلافة" لشخص واحد من الاشخاص وبعضها لم يقيدها بمثل هذا القيد .

فهذه جملة من التعاريف مصنفة حسب القيود المأخوذة في التعاريف ، ولا تكاد تخرج التعاريف الاخرى عن هذه الحدود . وأول ما يلفت النظر في هذه التعاريف تفسير الامامة بالخلافة . ويظهر للباحث ان مثل هذا التفسير شيء غريب عن حقيقة الامامة ، سواء في ذلك معناها اللغوي أو الشرعي النابع من المعنى اللغوي ، إلا اذا قلنا ان الغرض من ذلك هو تفسيرها بجملة الامامة وما يستلزمها ، فان الخلافة من جهات الامامة ، وهي

(٢) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢ الطبعة التركية .

(٣) شرح المواقف للشيخ أبو علي ص ٧٣٩ الطبعة الهندية .

تستلزم الامامة على أي حال ، اذ الخلافة امتداد واستخلاف
للرسالة في بيان الأحكام وحفظ الشريعة وتنظيم الحياة الاجتماعية
ولابد لشاغل مثل هذا المنصب الالهي من الامامة والرئاسة الدينية
والدنيوية العامة ، فيسلم لنا التعريف ، ولكنه على كل حال تعريف
للامامة بحبيبة خاصة وهي امامۃ الخلافة . والامامة بمعناها العام
الذي ورد في القرآن الكريم ، والذي جاء ذكر لها في الاحاديث
اوسع مفهوماً من الامامة بهذا المعنى .

وفي حكم هذه الجملة من التعاريف الجملة الثانية من التعاريف
التي كانت تفسر الامامة بالرئاسة العامة خلافة عن الرسول ،
بهذا القيد ، فلما تلاحظ ان مثل هذا القيد شيء غريب عن
حقيقة الامامة ، فان مفهوم الامامة بمعناها اللغوي والشعري
الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية شيء غير خلافة الرسول ،
وان اتفق ان اتحدت مع خلافة الرسول في شخص خليفة الرسول .
ولابد أن يكون غرضهم من ذلك ، كما يظهر من سياق
أبحاثهم ، هو تفسير الامامة بجهتها التي تستلزمها ، ولا بأس
من الناحية العلمية بمثل هذا التجوز في التعبير اذا كان سياق
البحث يتتحمل مثل ذلك .
والتعريف الذي يسلم من النقد ، حاشا بعض الملاحظات

الطفيفة هو تعريف الامامة بالرئاسة العامة الدينية والدنوية ،
كما مر ذلك علينا في الصنف الثالث من التعريف .

ومن تقييد الرئاسة بـ (العامة) و (الدينية) نستطيع أن
نستخرج قياداً آخر صرخ به بعضهم كما رأينا ذلك في الصنف
الرابع ، واكتفى الآخرون بهما عنه ، وهو التقييد بـ (الإلهية) ،
ولابد من هذا القيد ومن التصریح به نظراً الى مفهوم الامامة
وما تستبعده من الرئاسة الدينية والدنوية العامة ، بحيث يجب
الانتقاد للقائم به من جانب المكلفين ، وبلحاظ كونها ولاية عن
الله في حفظ الشريعة وبيانها وتنظيم الاحوال الاجتماعية في حدود
الشريعة ، وامتداداً لمقام الرسالة والنبوة والولاية الإلهية ، كما
سببيط الحديث فيه خلال هذا الفصل .

فهي رئاسة إلهية عامة تختلف عن المناصب الحكومية التي
ينالها أصحابها بالقهر والغلبة والاستيلاء ^(١) .

اما ما يوجد في بعض التعريفات من التقييد بكونها لشخص

(١) سيأتي ان بعض اعلام الاشاعرة كشارح المقاصد يعتبر
القهر والاستيلاء من طرق انعقاد الامامة ويقول تعتقد الخلافة
للفاسق والجائز ، ولا ينزعز الامام بالفسق (شرح المقاصد ج ٢
ص ٢٧٢) .

من الاشخاص فلا يسلم على كل حال من المناقشة ، اذ أنها احتراز على مذهب السنة من جميع الامة أو أهل الحل والعقد ، حيث يقومون بعزل الامام او نصبه ، ولا يطلق عليهم مع ذلك اسم الامام ٠٠٠ والشيعة لا تعرف لأهل الحل والعقد بمثل هذه الصلاحية في نصب الامام أولاً ، وتشكك في امكان جمع كلية هؤلاء فيما يخص نصب الامام وعزله ثانياً ، كما سيمر ذلك علينا بتفاصيله في الابحاث الآتية ٠٠٠ واما عند السنة فهي داخلة في شروط الامامة لا في مقوماتها ، فلا وجه لاقحامه في تعريف الامامة ٠ وقد اعترض شارح المقاصد في شرحه ج ٢ ص ٢٧٢ على الامام الرازي بمثل هذا الاعتراض ثم تراجع عن ذلك بتكلف بادي ٠ وما يظهر في بعض التعريف من تقييد الرئاسة والخلافة بحيثية وجوب اقتياد المكلفين للقائم بها ٠٠٠ فلا بأس به فيما يبدو ، وهو على كل حال مقصود لجميع التعريف ، فان تفسير الامامة بالرئاسة العامة أو الخلافة عن الرسول في الامور الدينية والدنيوية يستلزم الاقتياد من المكلفين للقائم بها والشاغل لها ، قضاءً لمعنى الرئاسة ، فتلخص لنا بعد كل هذا الحديث والتعديل والتحوير ان الامامة (رئاسة الهيئة عامة دينية ودنوية) ، على وجه يجب على

المكلفين الاتقاد للقائم بها) وانها منصب إلهي يختلف عن الخلافة والرسالة والنبوة ، ويجتمع مع أي من هذه الامور ، دون أن يدخل في حقيقتها .

فالخلافة هي منصب استخلاف للرسالة ونيابة عن الرسول صلى الله عليه وآلـه سواء حصل بالنص أو الاجماع أو غيرهما ، والنبوة تحمل الأنباء والاخبار عن الله ، والرسالة تحمل التبشير والانذار والتبيين ، والامامة هي الولاية الالهية العامة على الخلق فيما يخص شؤونهم الدينية والدنوية .

-٢-

وعلى ضوء ما اتهينا اليه من تعريف الامامة نستطيع ان تبين وجوه الحاجة الى الامام والمهام والوظائف التي يجب أن يقوم بها الامام والتي تقضي نصبه ، ونحن نستكشف تلك الوجوه وهذه الوظائف مما اتفقنا عليه في تعريف الامامة ليتسير لنا ان تسلل في البحث على المنهج الذي نريد ان نسير عليه . لا خلاف ظاهراً بين المسلمين في ضرورة نصب الامام نظراً الى الحاجات التي يتوقف ايفاؤها على وجوده ، الا ما يقال عن فرقـة من الخوارج ، تدعى بالنجادات (وهم أقوام من الخوارج ،

اصحاب نجدة بن عويس من انه ليس بواجب أصلاً^(١) .
 وتحتفل المذاهب الاسلامية بعد ذلك فيمن يجب عليه التنصب
 وفي طريق معرفته ، ثم في جهة الوجوب ، فذهب أهل السنة
 الى أنه (واجب علينا سعياً ، وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلاً ،
 وقال الجاحظ والكتبي وابو الحسين من المعتزلة : بل عقلاً
 وسعياً معاً ، وقالت الامامية والاسماعيلية لا يجب نصب الامام
 علينا بل على الله ، الا أن الامامية أو جبوه عليه لحفظ قوانين
 الشريعة عن التغير بالزيادة والنقصان والاسماعيلية أو جبوه ليكون
 معترفاً لله وصفاته^(٢)) .

وحجة الخوارج على عدم وجوب نصب الامام (ان في
 نصبه شر الفتنة لأن الاهواء مختلفة فيدعى كل قوم اماماً شخص
 دون الآخر ، فيقع التشاجر والتناحر^(٣)) .

وهذا مذهب طائفة من الخوارج لا اظن أن لهم اليوم أثراً
 باقياً على الأرض ، وهو بعد ذلك مذهب شاذ بين المذاهب
 الاسلامية ، يظهر فساده بالعقل واجماع المسلمين وال سنة المتواترة .

(١) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) شرح المواقف للشيخ أبي علي ص ٧٢٩ طبعة الهند .

(٣) شرح المواقف ص ٧٣١ .

على ان دليлем اذا تم فلابد أن يدل على حرمة نصب الامام لا على عدم وجوبه خاصة ، ثم ان الوجه الذي يستدل به هؤلاء لمنع وجوب نصب الامام لا يأتي على مذهب الشيعة من وجوب النصب على الله ، فلا يكون محذوراً لنصب الامام على مذهب الشيعة .
ولا يهمنا الان في هذه المرحلة من البحث تفصيل مذاهب هؤلاء ومناقشتهم ووجهات نظرهم ، وإنما الذي يهمنا هنا هو أن نستكشف ما يمكننا استكشافه من وجوه الحاجة الى الامامة ومن ثم المهام التي يجب عليه القيام بها والتي تجعل نصبه أمراً ضرورياً لايفاء تلك الحاجات ، ثم تبين من وراء ذلك الشرائط التي يجب أن تتتوفر في الامام ، ليتمكن من ايفاء هاتيك الحاجات التي كانت منطلقاً الى البحث .

وسيكون منطلقاً الى البحث عن وجوه الحاجة الى الامام والمهام الدينية التي يجب عليه القيام بها هو الرجوع الى التحديد العلمي لكلمة الامام على ضوء ما عرضناه من حدودها اللغوية والشرعية .

الامامة امتداد طبيعي للرسالة ، ذات جانبين رئيسيين هما من أهم مقومات الامامة ، وهما الرئاسة الالهية الدينية العامة بمعنى الخاص والرئاسة الدينية فيما تخص الحياة الاجتماعية المادية

اما شؤون الرئاسة الدينية فهي نفس الشؤون التي كانت تكتتف النبوة من دعوة وتبليغ وبيان للأحكام الشرعية وتفسير ما تشابه من الكتاب وما شابه ذلك .

ومسا لا ريب فيه ان التشريع الاسلامي لم يستوف أغراضه ولم يبلغ أهدافه في حياة النبي (ص) في شؤون التشريع والحكم . ولم تقطع بوفاة النبي حاجة الناس الى التبليغ والهداية والتعليم والتفسير لتشابه الكتاب والأخذ على مناهج الدين والاشراف المباشر من الامام على السلوك الفردي والاجتماعي فيما يخص هذا الجانب من الدين ولم ينقطع بوفاة النبي (ص) عبث العابثين بمصادر التشريع وتحريف الكلم عن مواضعه وتأويل الكتاب الكريم على غير وجهه .

كما لم يزل المسلمون بعد وفاة الرسول بحاجة الى من يقوم بتطبيق التشريع الاسلامي في مجالات الحياة المختلفة غير متأثر برواسب الجاهلية ، وغير خاضع لسلطان النفس وتحكمات اللا شعور واغراء الشيطان .

فلم يستوف النبي (ص) اغراض الرسالة في حياته القصيرة الكريمة بما اكتنفها من حروب وشدائد ومحن خاضها النبي (ص)

في سبيل الدعوة الاسلامية .

اما الآية الكريمة (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمست عليكم نعمتي ورضيتك لكم الاسلام ديناً) فهي تعني شيئاً آخر ، غير ما تعرفه العامة ، ببحث عنه فيما يأتي من هذا الحديث .

فكان لابد من امام يقوم مقام النبي (ص) في ايفاء تلك الحاجات التي كان النبي قائماً بها في حياته ، والتي كانت هي الباعثة لبعث الرسل عليهم السلام وتشريع الشرائع . ولابد لهذا الامام أن تكون له الصلاحيات التي تحوله القيام بسائل هذه المهمة العظيمة .

وبناءً على ذلك ، فوجوه الحاجة الى الامام فيما يخص الجانب الأول من مهمته ثلاثة :

١ - بيان أحكام المسائل المستحدثة والتي لا أثر لها في الكتاب ، ولم يأت من النبي (ص) نص ، في خصوصها ، أو فيما يشملها ، من اطلاق أو عموم .

٢ - نشر العقيدة الاسلامية ، وما يتصل بذلك ، من التوجيه الديني والتنقيف الاسلامي .

٣ - حفظ الشريعة عن شبهات المفترضين وتجاوزات العابثين وحفظ المسلمين من الانجراف مع التيارات الملحدة والكافرة .

وها نحن اولاء تتعرض لهذه الجهات واحدة بعد اخرى
بشيء من الاسهاب . ونفتح الحديث عن الجهة الاولى .
— ٤ —

لا يختلف المسلمون في انقطاع أسباب الاتصال بالسماء
بوفاة النبي صلى الله عليه وآلـه ، وانقطاع وحي السماء عن وجه
الارض بالتحاق الرسول الكريم بالرفيق الأعلى ۰۰۰ ولكن يبقى
 علينا أن نتساءل : هل استوفى رسول الله (ص) اغراضه من
 التشريع مدى حياته الكريمة القصيرة بما اكتفى من حروب
 ومحن وشدائد خاضها النبي في سبيل الدعوة ؟ من البيّن أن
 شيئاً من ذلك لم يقع ولم يقدّر لرسول الله (ص) أن يستوعب
 بالتشريع غير القواعد الكلية للتشريع وجانب من الأحكام الفقهية
 التي تتصل بحياة الناس الفردية والاجتماعية وتاريخ
 الفقه الاسلامي حافل بشواهد لذلك ، كما سنمر على نماذج من
 ذلك فيما يأتي من حديث ، على أن طبيعة الامور تقتضي ذلك
 فإن تناهي نصوص الكتاب والسنة وعدم تناهي الحوادث المتعددة
 يقتضي مثل ذلك في مجال الحكم والتشريع .
 وبصورة عامة الموارد التي يشملها التشريع الاسلامي بما
 أنه الشريعة الكاملة التي قررت لكل شيء حكماً خاصاً بشخصه

أو بعنوانه العام ٢٠٠٠ على افخاء ثلاثة .

١ - ان تكون موجودة في عهد صاحب الرسالة ، موضع ابتلاء للناس ، وهذه الامور بشكل عام هي التي كانت موضع تنصيص الكتاب وعناية السنة النبوية ، وذلك بنص من الرسول صلى الله عليه وآله أو يفعله أو بتقرير منه ، سواء كان الحكم الشرعي المستفاد من الوجوه المتقدمة مما يتعلق بالموضوع بشخصه كالاحكام الشرعية الخاصة بزواج النبي باشخاصهن أو بشخص الرسول (ص) ، أو مما يتعلق به بعنوانه العام كتحريم الربا وما شابه ذلك .

٢ - أن تكون معاصرة لعصر الرسالة غير أنها لا تكون موضع حاجة المسلمين كالأساليب السياسية والعسكرية التي كانت متتبعة في الامبراطوريتين الفارسية والقىصرية في ذلك العصر ، فأن المجتمع الاسلامي الناشئ في عصر الرسالة لم يكن يتسع لمثل تلك النظم الاجتماعية المعروفة في هاتين الدولتين ليتناولها التشريع الاسلامي بالحكم ، وان اتسعت لها بعد ذلك في عهد الخلفاء وفي العصر الاموي والعباسي ، حين توسيع الحكومة الاسلامية ، واتسعت حاجات المسلمين ، وتلونت حياتهم بألوان حضارية جديدة لم يكن للمسلمين به عهد في عهد الرسالة ، وتغير انماط الحياة عندهم

تغير؟ ملحوظاً واضطرت لذلك الدولة الإسلامية إلى أن تستعيض
بعض النظم المالية أو الإدارية من الفرس أو الروم لتنظيم حياتها
السياسية والمالية وتكلفت لقبول ذلك أو رفضه ضرورة من الاجتهداد
والرأي، ولا يحتاج إلى بيان أن آيات الأحكام بمحكماتها ومتشابهاتها
ومما صح من السنة والسيرة النبوية الكريمة لم تستوعب بالتفصيل
مثل هذه الأساليب السياسية والإدارية والمالية التي كانت متبرعة
عصر الرسالة

٣ - الأمور المستجدة بعد عصر الرسالة والمسائل المستحدثة
سواء منها المادية كالوسائل المدنية المادية الحديثة أم غير المادية
كالصحافة والاذاعة والنشر واساليب الادارة والحكم والسياسة
الحديثة والتخطيطات الاقتصادية كالمصارف والتأمينات والمشاريع
التجارية وما شاكل ذلك من الأمور التي لم يكن لها أثر عهد
عهد صاحب الرسالة ، ولا ريب أن الشارع الحكيم لم يبين
حكم هذه الأمور ، فليس لدينا حكم يخص الصحافة أو نظام
المصارف - ما لم يستلزم الربا - بشخصه أو بعنوانه العام ،
ولا يعني ذلك أن الشريعة الإسلامية ناقصة في إيفاء أغراضها
الشرعية وشمول المواضيع المستجدة أو المعاصرة لعهد الرسول ،
ما لم تكن موضع ابتلاء للمسلمين . فان النبي (ص) كان

قد استودع أحكام الشريعة ، سواء منها ما كان موضع حاجة المسلمين وما لم يكن ، وما كان في عهده وما حدث بعد ذلك ، الا أن النبي «كان يراعي في ابلاغ الحكم حاجة الناس ومتضيّات الظروف الزمنية» ، فلابد ان يستودع معارف التشريع من يخلفه في مكانه ويقوم مقامه لايقاء أغراض التشريع الذي لم يقدر له تحقيقه في حياته الكريمة .

لذلك فلم يمض على وفاة النبي زمن قصير حتى ظهرت حاجات جديدة ، لم يعرفوا لها حالاً في الكتاب الكريم وما صح من السنة النبوية .

فقد (كان أبو بكر اذا ورد عليه الخصم ينظر في كتاب الله فان وجد ما يقضى بينهم قضى به ، وان لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله (ص) في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فأن أعياد خرج فسائل المسلمين ، فقال آتاني كذا وكذا ، فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قضى في ذلك بقضاء ، فربما اجتمع اليه التفر كلهم يذكر عن رسول الله (ص) فيه قضائياً . فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا ، فأن أعياد ان يجد فيه سنة عن رسول الله (ص) جمع رؤوس الناس وخيارهم

فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به (١) .
وجاء في تعاليم عمر لشرح : فان جاءك ما ليس من كتاب
الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ، ولم يتكلم فيه أحد بذلك ،
فاختر أي الامرين شئت ، ان شئت ان تجتهد برأيك لتقديم
فتقدم ، وان شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير الا خيراً
لك (٢) .

ويؤثر عن ابن مسعود من عرض له منكم قضاة فليقضى بما
في كتاب الله ، فان لم يكن في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه صلى الله
عليه وسلم فليقضى بما قضى به الصالحون ، فأن جاء أمر ليس
في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد
برأيه ، فأن لم يحسن فليقم ولا يستحي (٣) .

لذلك اضطر الاصحاب منذ الايام الاولى من وفاة النبي
صلى الله عليه وآله الى اعمال الرأي والاجتهاد في المسائل
المستحدثة ، وليس اللجوء الى الاجتهاد ب مختلف أشكاله إلا تعبيراً
واضحاً عن عدم استيعاب الكتاب والسنة النبوية للواقع المستحدثة

(١) دائرة المعارف للعلامة فريد وحدي ج ٣ ص ٢١٢ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ص ١٧٧ .

بالحكم والتشريع ، ولا مجال للاجتهاد وأعمال الرأي فيما يشتمل
نص من الكتاب أو السنة بحكمه .

يقول الاستاذ خالف : (و الواقعه التي دل على حكمها نص
قطعي في وروده وقطعي في دلالته ، بمعنى انه لا مجال للعقل لأن
يدرك منه إلا حكماً بعينه ، لا مساغ للاجتهاد فيها ، والواجب
اتباع حكم النص فيها بعينه .)

فلا مجال للاجتهاد في ان اقامة الصلاة فريضة ولا في فروض
 أصحاب الفروض من الورثة ولهذا اشتهر قول الاصوليين « لا مساغ
للاجتهاد فيما فيه نص قطعي صريح » . و الواقعه التي دل على
حكمها نص ظني الدلالة ، بمعنى ان النص يحتصل الدلالة على
حكمين أو أكثر ، وللعقل مجال لأن يدرك منه أي الحكمين أو
الأحكام — فيها مجال للاجتهاد ، ولكنه اجتهاد في حدود فهم
المراد من النص وترجح أحد معنئيه أو معانيه . وعلى المتجهد
أن يبذل جهده في هذا الترجيح بالاجتهاد بالاسواع اللغوية
والتشريعية ، وما يصل اليه باجتهاده عليه العمل به ، مثلاً قوله
تعالى في آية الوضوء « وامسحوا برؤوسكم » يحتصل أن تكون
الباء للالصاق فالافتراض مسح الرأس كله ، وان تكون الباء
للتبسيط فالافتراض مسح بعض الرأس لا كله . و الواقعه التي

ما دل على حكمها نص ولا انعقد على حكمها اجماع هي مجال
الاجتهاد بالرأي ^(٤) .

لذلك أحدثوا مقاييس للرأي واصطنعوا معايير جديدة
للاستنباط والوانا من الاجتهاد ، منه الصحيح المتفق عليه ، يصيب
الواقع حيناً ويخطأه أحياناً ، ومنه المريب المختلف فيه .

وقد اختلفت مذاهبهم في ذلك منذ اليوم الاول ، فكان
بعضهم يرفض وجهة نظر الآخر في الحكم ، ويتبني وجهة خاصة
من الرأي ، وقد امتنع الامام امير المؤمنين عليه السلام عندما
عرضت عليه الخلافة في مجلس الشورى على أن يسير وفق
الكتاب والسنّة وسيرة الشّياعين ^٥ ، ان يتبع سيرة الشّياعين فيما
لا نص فيه من الكتاب والسنّة وأصر على أن يسير وفق الكتاب
والسنّة وما يراه من رأي مما استودعه رسول الله (ص) علمه .
وكان القياس أول هذه المقاييس وأكثرها نصيباً من الخلاف
وهو كما يذكره المعروف الدوالبي (الحق أمر باخر في الحكم
الشرعى لاتحاد بينهما في العلة ^(٥)) ، فهو الحق للفرع بالاصل
في الحكم الثابت للمقياس عليه لاشتراكيهما في مناط الحكم في غير

(٤) مصادر التشريع ص ٨ - ٩

(٥) المدخل الى علم اصول الفقه ص ٢٦١

منصوص العلة ، اما القياسات المنصوصة العلة فلا خلاف في وجوب اسراء الحكم فيها من الاصل الى الفرع نظراً لتعلق الحكم في الواقع رأساً بالمناطق المشتركة بين الاصل والفرع .

وقد كان القياس بالمعنى الاول مثاراً للخلاف بين الصحابة والعلماء فقد تبنته جماعة من الصحابة والتابعين وأنكرته جماعة اخرى وعارضوا الاخذ به ، وفيهم الامام علي بن ابي طالب (ع) وابن مسعود وأهل البيت قاطبة .

ومن هذه المعايير المصالح المرسلة ، حسب تعبير المالكية - أو الاستصلاح على حد تعبير الغزالى (٦) وهو (المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائتها (٤)) .

ويسئل الغزالى (بكفار ترسوا بجماعة من اسرى المسلمين فلو كفينا عنهم لصدمنا وغلبونا على دار الاسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رميوا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنب وهذا لا عهد به في الشرع (٧)) .

وهنالك مقاييس اخرى كـ (الذرائع) و (الاستحسان) وقاعدة

(٦) علم اصول الفقه وخلاصة التشريع الاسلامي ص ٩٢

(٧) اصول الفقه للحضرى ص ٣٠٣

(شرع من قبلنا) وما الى ذلك من القوانيں والاصول الفقهية التي اضطر الفقهاء الى اصطناعها عندما طرأ على المجتمع الاسلامي الوان جديدة من الحياة لم يألفوها ، وتشعبت بهم مذاهبها ، واستحدثوا فنوناً جديدة من السياسة والادارة والنظم المالية ، واصطنعوا علوم الهندسة والطب وفنوناً آخر من العلم ، ولم تكن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لتشمل تلك المظاهر الاجتماعية المستحدثة بحكم ، ولم يجد الفقهاء بدأ من الاتجاه الى أعمال الرأي والاجتهاد في مثل هذه المسائل مما لا نص فيه من كتاب أو سنة وتشعبت بذلك مدارس الفقه الاسلامي وبعدت الشقة بينها وتبورت تلك المباني اثر التضارب الفكري الذي حصل بين هذه المدارس ، وضيغفت الأفكار في صيغ علمية محددة ، بعد ما كان يغلب عليها طابع التذبذب والارتباك ، حتى أصبح علم اصول الفقه صناعة علمية لها أصولها وقواعدها الخاصة ، وذلك كله يدل على عدم وفاء نصوص الكتاب والسنة بما استحدث لل المسلمين بعد عصر الرسالة من مسائل أو ما جدت لهم من حاجة .

ولا يكاد الاجتهاد ان يضمن دائماً الاداء الى الاحكام الشرعية الواقعية وتحقيق المصالح المترتبة عليها ، واذا كان المحتهد

يصبِّحُ الحُكْمُ الشَّرِعيُّ الْوَاقِعِيُّ حِينَئِـا فَهُوَ يُخْطِيءُ الْحُكْمَ الْوَاقِعِيَّ
حِينَئِـا آخِرٍ وَلَا كَانَ تَحْقِيقُ الْمَصَالِحِ الَّتِي تَبْعَدُ الْأَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ
هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى التَّشْرِيفِ وَالْبَعْثِ كَانَ اِيَّاهُ هَذَا الْغَرْضُ مِهْمَاءً
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّارِعِ الْحَكِيمِ •

وَلَا كَانَ التَّشْرِيفُ الْإِسْلَامِيُّ لَمْ يَسْتُوفِ حَدَّوْدَه بِصُورَةٍ كَامِلَةٍ
عَلَى عَهْدِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ وَاجْتِهَادِ الْفَقَهَاءِ لَا يُؤْدِي إِلَى الْحُكْمِ
الْشَّرِيعِيِّ دَائِمًا ٠٠٠٠ كَانَ عَلَى الْمُشَرِّعِ الْحَكِيمِ ، اِيَّاهُ لِغَرْضِهِ مِنَ
الْتَّشْرِيفِ ، أَنْ يَسْدِدَ فِي عَهْدِ الرِّسَالَةِ ، بِشَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ ،
لِيَسْتَوْفِيَ غَرْضُهِ مِنَ التَّشْرِيفِ بِصُورَةٍ كَامِلَةٍ ، وَيَمْهُدَ الْوَسَائِلِ
الْشَّرِيعَةِ السَّلِيمَةِ لِتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ الْاجْتِسَاعِيَّةِ وَالْفَرْدِيَّةِ الَّتِي يَنْزَعُ
إِلَيْهَا التَّشْرِيفُ الْإِسْلَامِيُّ •

وَهَذَا هُوَ مَبْعَثُ فَكْرَةِ الْإِمَامَةِ عِنْدِ الشِّعْبَيَّةِ .
وَالْإِمَامَةُ بِهَذِهِ النَّظَرَةِ امْتِدَادٌ طَبِيعِيٌّ كَعَهْدِ الرِّسَالَةِ وَضَمَانٌ
شَرِيعِيٌّ لِابْلَاغِ الشَّرِيعَةِ فِي الْأَدْوَارِ الْلَّاحِقَةِ لِعَصْرِ الرِّسَالَةِ .
فَلَا يَبْدُ مَنْ يَخْلُفُ النَّبِيَّ (ص) فِي أَدَاءِ الشَّرِيعَةِ وَمَنْ أَنْ يَكُونَ
عَلَى الشَّرُوطِ الَّتِي تَحُولُهُ الْقِيَامُ بِمَثَلِ هَذِهِ الْمَهْمَةِ الْعَسِيرَةِ ، وَهِيَ
نَفْسُ الشَّرُوطِ الْمُعْتَرَفَةِ فِي النَّبِيِّ عَدَا الرِّسَالَةِ ، وَمَا اخْتَصَّ مِنَ
الْوَحْيِ ، لَا تَحَادُدُ الْمَهْمَةُ سُوَى مَا تَخَصُّ بِهِ الرِّسَالَةُ مِنَ الْوَحْيِ •

ولا تقل أهمية التبليغ عن أصل التشريع ، ولا يكاد ان يحصل الغرض الباعث للتشريع بمجرد البعث والتشريع ما لم تنفذ الشريعة في الواقع الاجتماعي ، ويصهر المجتمع في بوتقة شرعية ، تلائم روح التشريع .

ولا يمكن أن يودع أحد مثل هذه المهمة بعد اتفقاء عهد الرسالة ما لم تنصهر نفسه في الدين الناشئ ، بصورة كاملة ، وما لم ينشأ على مفاهيم الدين ، وتذوب في نفسه المخلفات المترسبة عن الاتجاهات الفكرية الأخرى .

ويتجلى هذا الجانب في التشريع الاسلامي أكثر من أي تشريع آخر ، ففي الشريعة الاسلامية قوة دفع هائلة الى المساعدة الفعالة في الحياة العملية ببناء الكيان الاجتماعي للدولة الاسلامية وتنظيم شؤون المجتمع الاسلامي في المرافق الحيوية بصورة عامة على ما يلائم روح التشريع الاسلامي .

ومثل هذا التشريع الواقعي البناء الذي جاء يعالج الناس في واقعهم الاجتماعي ويدهم بأساليبه الحكمة في الادارة والتنظيم . لا يكاد أن يحصل الغرض منه اذا كان حبراً على

ورق ونظريات وأفكاراً تعيش في خيال الدعاة ، معتزلاً عن الحياة الاجتماعية .

والقرآن الكريم جاء ليعالج شؤون الحياة والمجتمع والعقيدة ول يكون نظاماً لدولة إسلامية وكياناً لمجتمع إسلامي ، فإذا اجتنبناه عن واقعه وحضرناه في المجال النظري الایديولوجي على هامش المجتمع ٠٠٠ كان من العبث أن نأمل منه بعد ذلك شيئاً مما يؤتيه لو طبق في ظروفه الخاصة ٠ (ان هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) ٠

ولم يقتصر النبي صلى الله عليه وآله في حياته على بيان الأحكام لنفر من أصحابه الملتقطين حوله ، والا لم يتعرض لما تعرض له من الوان المحن والأذى ٠ فقد كان صلى الله عليه وآله يهتم بشكل بالغ لنشر الإسلام على أوسع مجال وأكبر عدد من الناس وترسيخ العقيدة في نفوس المؤمنين وتطبيق المخطط الإسلامي في المجتمع الإسلامي الناشيء الذي كان قد أرسى النبي (ص) لأول مرة في المدينة المنورة وتعهد برعايته منه وشرافه ٠ وما أتيح له بعض الفراغ من دفع الغارات والحروب العدائية التي كان يشنها عليه أعداؤه حاول أن يتجاوز حدود العزبة العربية فأرسل بعوتاً إلى الأقطار المجاورة لتحمل معها الفكرة الإسلامية

تمهيداً يتواه من غزو الانحاد على الارض .
ونحن نعني بالغزو ما كان يأمله النبي (ص) لل المسلمين من
الانتصار الفكري تجاه التيارات الفكرية المعادية للإسلام ، وهذا
شيء غير الغزو العسكري الذي شوهد بعد وفاة النبي (ص) ،
في بعض الاحيان .

وقد مني النبي (ص) في بعض حروبـه ببعض التأخر في
خطواتـه هذه ، ولكن ذلك لم يؤثر شيئاً على حياة الرسول الداعية
صلـى الله عليه وآلـه ودعـوتـه الكـبرـى ، فـكان يـريـدـ الكـرـةـ الـىـ الدـعـوـةـ
بـشـكـلـ أـوـسـعـ لـوـ اـمـتـدـتـ لـهـ أـسـبـابـ الـحـيـاـةـ . وـمـنـ ذـلـكـ كـلـهـ يـتـبـينـ
لـنـاـ انـ الغـرـضـ مـنـ التـشـرـيعـ ، الـبـاعـثـ لـهـ ، لـاـ يـسـتـوـفـيـ فـيـ حدـودـ
الـتـشـرـيعـ وـبـعـثـ الرـسـلـ وـاـنـزـالـ الـكـتـبـ ، مـاـ لـمـ تـصـبـ عـقـيـدـةـ رـاسـخـةـ
تـؤـمـنـ بـهـ الـأـمـةـ ، وـنـظـامـاـ لـلـحـيـاـةـ تـقـومـ بـتـطـيـقـهاـ فـيـ شـؤـونـهـ الـحـيـاتـيـةـ
وـيـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـهـ الـمـجـتـمـعـ الـإـسـلـامـيـ الـأـمـلـ ، الـذـيـ يـصـبـوـ إـلـيـ
الـإـسـلـامـ .

فـلـابـدـ اـذـ لـتـحـقـيقـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ التـشـرـيعـيـةـ بـعـدـ اـقـرـاضـ عـصـرـ
الـبـوـةـ اـذـ يـخـلـفـ النـبـيـ (ص)ـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـيـ تـبـلـيـغـ الـاـحـكـامـ
وـتـرـسـيـخـ الـفـكـرـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ نـفـوسـ الـمـسـلـمـينـ وـتـأـمـنـ الـضـمـانـاتـ
الـتـشـرـيعـيـةـ الـكـافـيـةـ لـتـنـفـيـذـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ الـمـجـالـ الـفـرـديـ وـالـاجـتـسـاعـيـ .

ولكي يباح للإمام أن يقوم بهذه المهمة لابد أن يكون مزوداً
بالشروط التي تحوله القيام بمثل هذه المهمة .

وهذه الشروط هي نفس الشروط المعتبرة في النبي عدا ما
تقدّم من اختصاص النبي بالوحي وهو ما يعنيه من النبوة .
ولا يكفي فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الامة
لایفاء هذه الغاية ، لأن الدعوة المستخلفة للرسالة لا تأخذ مجرها
ال الطبيعي ، ما لم يتمثل الداعية الدعوة الاسلامية في سلوكه وأفعاله ،
ويستوعب أحکامها باللام بتفاصيلها وجزئياتها .

وكثيراً ما يتفق ان نغفل أهمية الفسادات الخارجية لتطبيق
الافكار في المجال الاجتماعي .

وضمان التنفيذ لا يقل أهمية عن المحتوى الداخلي في مجال
التطبيق .

فكساً أن المذاهب الاجتماعية لا تحمل محلاً اجتماعياً صالحها
ما لم تتوفر فيها المبادئ النظرية الصالحة ... كذلك لا يباح
لها أن تشق طريقاً في الحياة ما لم تتوفر لها الفسادات الاجتماعية
الكافية للتطبيق .

وتتمثل الفسادات الاجتماعية لكل فكرة في الهيئات التي
تقوم بتطبيق الفكرة في المجال الاجتماعي .

وتناسب طبيعة كل شريعة أو مبدأ اجتماعي مع الشرائط
التي تلزم القائمين بالتنفيذ رعايتها •

فالمذاهب السياسية التي تأخذ بفكرة تبرير الغاية للواسطة •
لا تشترط العدالة وسلامة القصد في القائم بشؤون التنفيذ ، اذا
كان المخطط السياسي الذي يقوم بتنفيذه يضمن حصول الهدف
على كل حال •

ونجد في التشريع الاسلامي أن العدالة وسلامة النية تعتبر
من أولى الشرائط التي تشترط في القائمين بشؤون الدين من
حكم وقضاء وامامة وادارة وما شاكل ذلك من الشؤون الشرعية •
كما نجد أن طبيعة المنهج الاسلامي بما فيه من شمول
لجوانب الحياة العامة ورعاية للمصالح الفردية والاجتماعية واصالة
في التخطيط والتشريع ٠٠٠ تقضي أن توفر العدالة في الشخص
القائم بالرئاسة العامة بصورة مؤكدة لئلا يعرض شيء من هذه
المفارقات التي يقع فيها الانسان عادة بغير عمد ولئلا تتغلب عليه
الرواسب اللا شعورية التي ورثها عن أسلافه وبيئته التي نشأ
فيها ، من غير أن يشعر بذلك •

ولا يكاد أن يشر المنهج الاسلامي ما لم يجنب في التطبيق
من مثل هذه الزلات الشعورية واللا شعورية التي يعرض لها

الانسان عادة ، ما لم تتوفر فيه الملكية التي تحفظه عن ذلك .
واشتراط هذه الخاصة التفصية في الشخص القائم بالحكم
ليس شيئاً زائداً بالنسبة الى منهج التشريع الاسلامي ، كما قد
يخطر على البال ، وإنما ينبعق من صميم الفكرة الاسلامية ويتنااسب
مع طبيعة المنهج الديني .

وليس شيء أوفق الى طبيعة هذا الدين من اشتراط هذه
الملكة في شخص القائم بالحكم .

وقد كان متكلموا الشيعة يطلقون على هذه الملكة أو (العدالة
المؤكدة) اسم (العصمة) .

واذا كانت العصمة بالمعنى المتقدم مثاراً للخلاف بين المتكلمين
فإن الدراسات السيكولوجية الحديثة تؤكد لنا ضرورة العصمة
بالنسبة الى القائمين بشؤون الدين الاسلامي وتناسبها مع طبيعة
هذا الدين بشكل خاص .

وقد علم النبي صلى الله عليه وآله أنه سيرتحل قبل أن يتمتد
جذور الدين الجديد الى تفوس المسلمين وقبل أن يمر على الدولة
قد أثر بعد أثره في قلوب المسلمين .

وقد أوشك المسلمون أن يرتدوا على أعقابهم عند ما شيع
بينهم أن النبي قد قضى عليه في حرب أحد ونزل في ذلك قوله

تعالى : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفالن
مات أو قتل اقلبتم على أعقابكم » ^(١)

فاحضن علياً عليه السلام لذلك كله منذ نعومة أظفاره ليتعهد
تربيته برعايته الخاصة وينشأه كما يريد ، ضماناً لتنفيذ خطة الدولة
الاصلاحية الناشئة ، بعد ما يؤثره الله لرحمته ، ويوشك المسلمين
أن ينقلبوا على أعقابهم .

ثم عهد اليه الأمر بعده وأكمل ذلك في غير موقف واحد .
وعلى ضوء ما تقدم نجد أن فكرة (الوصاية) كانت هي
(الجانب التنفيذي) من الدين الناشئ ازاء (المحتوى الداخلي)
للفكرة الذي يعتبر الجانب النظري من التشريع .
والمحتوى الداخلي للفكرة الاسلامية لا يكتمل ولا يشق
طريقه في الاجتماع ما لم يوجد الفسنان الكافي للتنفيذ .

وليس شيء أيسر على القارئ ، بعد هذا الشرح ان يفهم
الآية الكريمة « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام ديناً » ^(٢) على وجهها الصحيح ، ويعرف

(١) سورة آل عمران : آية ١٣٩ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

وجه التعبير عن الاصناف الى الامام عليه السلام بالاكمال (٣) .
وكذلك الأمر فيما يخص معرفة الكتاب وتفسير المتشابه من
آياته والاجابة عن الشبهات التي تثار حول مفاهيم الاسلام من
قبل أعداء الاسلام .

٠٠٠ فإن القيام بمثل هذه المهمة لا يقل أهمية عن الاهتمام
بأصل التشريع والتبلیغ ٠٠٠ بل هي جزء لا تتجزأ من تبلیغ الدين
وتشريعه .

ويتطلب القيام بهذه المهمة عادة احاطة كاملة بمتشابه الكتاب
الكريم ومحكمه وتفسيره وتأويله ، ومعرفة تامة لمفاهيم هذا الدين
وشؤونه ، وخبرة كافية بالاتجاهات العقائدية والسياسية المعارضة
الاخري .

ولا تتأتى هذه المعرفة والخبرة من أحد غير الامام ، على
ضوء مما تذكر له الشيعة من شروط ومقومات .
وسوف تتحدث عن هذا الجانب بتفصيل في موضع آخر
من هذا الحديث .

(٣) محمد مهدي الاصفي مقدمة كتاب فرائد السمعتين

اتهينا لحد الآن من الحديث عن الجانب الديني من وظيفة الامام وبقى علينا أن نبحث عن الجانب الحياتي من مهامه .
وكان من الضروري أن نبحث عن وظيفة الامام الدينية ضمن البحث عن وظائفه الحياتية ولا نفصل بين هاتين المهمتين في النظرية الاسلامية الموحدة التي يسئلها الامام ، ولكن ضرورة تصنيف البحث وتوضيح جهات الحديث الجائتا الى مثل هذه التجزئة .
وغايتنا من هذا الحديث ان تبين الفرودة الملحة الى اشتراط العصمة والاحاطة بالمفاهيم الاسلامية وبما يهم الامام في ادارة الشؤون الاجتماعية وما يرافقها من شؤون الحياة .
ومنطلقنا الى هذه الغاية أن تعرف وجه الحاجة الى الامام في تنظيم الشؤون الاجتماعية الحياتية ثم نرى كيف ان ايفاء هذه الحاجة الاجتماعية على وجهها يتوقف على لزوم عصمة الامام القائم بالأمر ومعرفته التامة بشؤون الشريعة وتفاصيلها .
والحاجة الى الامام أو الرئيس فيما يخص هذه المهمة فطرية قديمة أحس بها الانسان منذ أيامه الاولى التي انفصل فيها عن حياة الغاب والبداوة وهي ترجع الى فطرة أصلية في الانسان أصلية الغرائز الحيوانية فيه . فلأنما ما اختلفت الحياة الاجتماعية عن حياة الحيوان في الغاب واجتمعت فصل وفرق وطوائف تتعاون

وتتساند فيما بينها لايقاء حاجاتها الانسانية بشكل اجتماعي .
 فهو حيوان اجتماعي مدنى اليف ، قبل كل شيء ، ولذلك
 فهو يختلف عن الحيوانات الهايمية بوجوهاها في الصحاري والقفار
 والغابات والتي تنطلق وراء غياتها الحيوانية واشباع حاجاتها
 الغريزية الاولية ، من غير أن يحده شيء من هذه الحدود
 الاجتماعية التي تحد الانسان في حياته الاجتماعية .

وما ان ظهر الانسان في الاجتماع ، واجتمع بعضه الى بعض
 وأسس المشاريع والمؤسسات الاجتماعية الاخري حتى تعقدت
 أساليب حياته ، ولم تظل في بساطتها البدائية التي كان يعيشها
 الانسان في الطور الأول من أطوار حياته ، واضطر الى تنظيم
 القرارات الاجتماعية والشرع والحدود .. فكانت هذه العقود
 والقرارات الاجتماعية وليدة تلك الحاجة الاصيلة الى الحياة
 الاجتماعية التي لم ير الانسان بدأ من أن يحياها وينتقل اليها
 من حياته البدائية الاولى ، أو من طوره الاول في الحياة .
 وليس الاعراف والتقاليد البدائية غير النواة الاولى لاصول العقد
 الاجتماعي الذي تعاقد عليه المجتمع لتنظيم شؤونه الاجتماعية
 في بعض مراحله التطورية الاولية .

ولكن هذه الغرائز لم تسكن ولم تطمئن الى هذا المنحى

من الحياة ، ولم تنشأ ان تخضع لهذا النمط من السلوك بمثل هذه السهولة واليسر الذي تصوره الانسان حينما أقدم على العقد الاجتماعي ، فهي أصلية في الانسان أقصى حدود الاصالة ، متحكمة فيه أشد ما يكون التحكم . . . والاقدام على العقد الاجتماعي لتنظيم الحياة الاجتماعية عملية شعورية غير مضمونة النجاح تجاه الدافع اللاشعوري في النفس .

ووقوع الاصطدام بين الدوافع الغريزية يقتضي تحديد مجال هذه الغرائز بما تتضمنها الاعراف والتقاليد والشرائع ، وهذه هي الوظيفة التي ينهض بها ما يدعونه بالضمير أو (الانا الاعلى) . والانسان في الاعم الاغلب ، كائن غير عاقل تسيره حواجز بدائية لا شعورية اكثر مما يسيطر عليه العامل العقلي . ونظريات (العامل الواحد) على اختلافها في تفسير وفهم العامل الوحيد المؤثر في سلوك الانسان لا يخرج عن دائرة الغرائز والحواجز الاولية ، سواء في ذلك عامل الجنس أو القطيع أو الحب أو الاقتصاد .

والغلبة فيما يحصل بين الجانب الشعوري والجانب اللاشعوري من التدافع تكون للجانب اللاشعوري من الشخصية فهو الجزء الاكبر من الشخصية وفيه تكمن الغرائز الانسانية

الأولية والدافع الحيوانية والخبرات المؤلمة والساقة التي يحتفظ بها الشخص في نفسه بينما الشعور هو جزء صغير من الشخصية لا يتجاوز حدود الادراك . يقول الدكتور محمد خليفة بركات (العقل الظاهر أو الشعور جزء يسير بالنسبة لذلك الكل العام الذي يتكون منه اللاشعور)^(١) .

فلا بد من تدعيم احباب الوعي من الشخصية الإنسانية القاضية بتحديد الدافع الحيوانية في الإنسان ٠٠٠ (بضمان اجتماعي) يحمل الشخصية على الاعذان لمقررات العقد الاجتماعي وتحديد الحوافر الأولية بما يؤدي الى تحقيق محتويات العقد الاجتماعي . وذلك ما نعنيه من كلمة (الرئيس) أو (الملك) أو (الامير) أو (الشیخ) أو (الحاکم) أو ما شابه ذلك من التعبيرات .

ولابد من تنشئ الضمير^(٢) أو الانماط على اصول

(١) تحليل الشخصية : ١٤٩ الدكتور محمد خليفة بركات .

(٢) وهو الذي يكون أثناه نمو الشخصية منذ الطفولة عند ما يمتضى الطفل من والديه المبادىء والمثل العليا التي يتخذ منها معياراً لما يصح عمله وما لا يصح وما يليق أن يبدوا من تصرفاته وما لا يليق أن يظهر به أمام الغير فهو الوظيفة التنظيمية

التربيـة الصـحيحة وـمناهج الحـيـاة السـلـيمـة وـمـحتـوى العـقـد الـاجـتمـاعـي
ليـكون الضـئـير أو ما يـدعـى بـ(الاـنـا الـاعـلـى) (ضـمانـا ذاتـيا)
(شـخـصـيا) من دـخـيلـة الذـات لـتـحـقـيق فـكـرـة العـقـد الـاجـتمـاعـي ،
مقـابـل (الـامـير) الـذـي هو ضـمانـا مـوـضـوعـي وـاجـتمـاعـي لـتـحـقـيق
هـذـه الفـكـرـة .

ولـا يـنـفع العـقـد الـاجـتمـاعـي وـالـقـرـارـات وـالـقـوـانـين ما لم يـحـصـل
الـضـمان الـاجـتمـاعـي الكـافـي لـتـطـبـيق هـذـه الحـدـود وـالـمـقـرـرات في
الـحـيـاة الـاجـتمـاعـية .

ولـا يـتـشـلـ هذا الضـمان بـغـير (الـامـام) أو (القـائـد) أو
(الـامـير) الـذـي يـتـعـهـد اـداـرة الحـيـاة الـاجـتمـاعـية وـرـقـابـة ما يـجـري
فيـها من قـرـيب .

تـلـك هي فـكـرـة الـامـامـة عند الشـيـعـة في خطـواتـها الـاـولـى ،
فـلـتـتـابـع السـيـر لـنـسـتـخلـص الصـفـات الـتـي يـجـب أن يـتـصـف بها الـامـام
لـيـتـاح له القـيـام بـمـهـماـته في هـذـا الحـقـل من حـقول الـامـامـة .
واـسـتعـجاـلاً لـلـنـتـيـجة المـتوـخـاة من هـذـه الـدـرـاسـة نـذـكـر بعض
هـذـه المـيـزـات الـتـي يـجـب أن يـكـون الـامـام متـزـودـاً بها لـيـتـأـتـي منـه

المـوجـة لـلـسـلـوك وـالـتـصرـف وـهـو يـعـتـبر بـمـثـابة رـجـل الـبـولـيس بـيـن
الـشـعـور وـالـلـاشـعـور) . تـحلـيل الشـخـصـية ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

القيام بمهام الامامة بخصوص هذا الحقل من مهامات الامامة .
وأول ما يخطر على البال هو أن يكون الامام على معرفة
تامة بالاحكام التي يقوم بتطبيقها في المجتمع ، وان يكون على
مستوى أرفع من المستوى الحيواني الذي يعيش عليه عامة
الناس ، حيث يدفعهم الغضب ويسيرهم الخوف ويهيجهم الجنس
وتثيرهم العاطفة ويجوز عليهم الخطأ والنسيان .
فلا يكاد يتاح للامام القيام بمهامات الامامة اذا كان على
هذا المستوى البدائي من الانسانية والتفكير .
والتاريخ خير شاهد لنا على ان كثيراً من الاضطرابات
والحروب الدامية والمحن والفتنة التي أصابت امم العالم منذ
صدر التاريخ الى الان كانت حصيلةً لسوء تصرف الرؤساء
وانسياقهم مع الجانب الانفعالي من النفس .
وكثيراً ما نشاهد ان أفراداً مخلصين لفكرة الاصلاح
الاجتساعي ، ومن صميم الشعب ، من ذاقوا أهواه الفقر والبؤس
بأنفسهم ومن كانوا ينادون بضرورة الاصلاح ٠٠٠ أثارت لهم
الايمان أن يتصدروا كرسي الرئاسة والحكم فذهب كل شيء معه
أدراج الرياح ونسوا ما قدموه من وعد أو تناصوه وانحرفوا
عن حدود الامانة في بعض الاحوال ولا سبيل لنا الى التشكيك

في اخلاصهم يوم كانوا ينادون بالاصلاح ويوم تصدروا منصة الحكم وليس ذلك إلا لضعف (الرقيب) أو الوازع النفسي في الفرد .

والانسان مهما أخذ في التطور في مدارج الحضارة والرقي العقلي وعمل على تنظيم أساليب الحياة واعداد أساليب جديدة فانه لا يزال مقهوراً للجانب اللا شعوري من شخصيته .

ونظرة سريعة الى التاريخ ، والى ما تحمل الانسان على ظهر هذا الكوكب من جهد وعناء وحرمان وشقاء ، وما اكتفى حياة الانسان من حروب دامية واشتباكات عسكرية وأزمات اقتصادية وسياسية وفحشاء داعر وخلاعة سافرة وتجاوز على حدود الآخرين وقتن ومحن واضطرابات اخرى ٠٠ تكفي لمعرفة ضعفه الجانبي الوعي من النفس وقوته الجانب اللا واعي من الشخصية وحاجة الانسان الى ضمان الاجتماعي يتstell في فكرة الامامة ، لتقرير العدالة الاجتماعية وتحقيق الاصلاح الاجتماعي بمعناه الشامل .

يقول گوستاف لوبيون : (ينبغي ان لا نغفل عن القاعدة الآتية التي شاهدها علماء النفس في العصر الحاضر ، وهي ان للحوادث اللا شعورية في حركة الادراك الشأن الاول ، كما انها

كذلك في الحياة الحيوانية وإن حياة النفس الشاعرة ليست إلا شيئاً يسيراً بجانب حياتها اللا شعورية ، حتى أن أدق الباحثين تأملاً وأبعد المحققين نظراً لا يسعه أن يقف إلا على قليل من البواعث اللا شعورية التي تدفعه إلى الحركة والافعال المقصودة لنا أو الشعورية مسببة عن مجموع أسباب لا شعورية متولدة على الأخص من تأثير الوراثة فينا)^(١) .

والأشكال الجمعية من الحكم والادارة كالاشكال الديقراطية والجمهورية أو الاشكال الحديثة الأخرى التي تؤكد على الجماعة في الحكم والادارة بدلاً من الفرد ، وتنزع الحكم من الفرد لتقديمه إلى الجماعات والهيئات التشريعية ٠٠٠ لم تضمن لlama غير الاخطاء التي يتعرض لها الافراد عادةً في الحكم ، وغير النوايا السيئة التي يحملها الافراد ، مما لا يتعرض لها الجماعة . ولكن الاشكال الديقراطية من الحكم لم تغير شيئاً من جوانب شخصية الفرد ، ولم تخف من دفع الغرائز وقوة الجانب اللاواعي من النفس .

على ان الجماعة تتعرض لمؤثرات لا واعية جديدة لا يتعرض

(١) روح الاجتماع تأليف العلامة گوستاف لوبيون ترجمة

لها الفرد وحده ، والكتلة البشرية تتفعل بحدة عن تيارات عاطفية لا يقع الفرد عادةً تحت تأثير شيء منها وحده . ولذلك فان وجوه المشكلة تتضاعف فيما اذا انتقل الحكم من الفرد الى الجماعة .

يقول لوبيون : (الصفات العامة عن الطباع المحكمة باللا شعورية الموجودة في جميع افراد كل امة بدرجة واحدة تقريباً) هي التي لها المقام الاول في حركة الجماعات فتخفي مقدرة الافراد العقلية في روح الجماعة وتتبرى بذلك شخصيتهم وبعبارة اخرى تتبع الخواص المشابهة من الحوافز اللا شعورية تلك الخواص المتغيرة وتسود الصفات اللا شعورية . ولكون الجماعات انما تعمل متأثرة بتلك الصفات الاعتيادية . . . يتبيّن لنا السر في عدم قدرتها أبداً على الایان بأعمال يقتضي فكراً غالباً ، حتى أنك لا تجد فرقاً كبيراً فيما يقرره جمع من نخبة الرجال ذوي الكفاءات المختلفة وما يقرره جمع كلهم من البلداء في موضوع المنفعة العامة ، لأنهم لا يمكنهم أن يشتركوا في هذا العمل الا بالصفات العادية التي هي لكل الناس ، فالذى يغلب في الجماعات انما هي البلاهة لا الفطنة (٢) .

(٢) روح الاجتماع تأليف العلامة گوستاف لوبيون ترجمة

فلا تنفع الاساليب المتتجدة في الحكم والادارة ، ما أبقينا
على القاعدة الانسانية في الحكم .

وقد رأينا أن جذور المشكلة لم تنشأ عن فردية الحكم ليصلح
باناطة الحكم الى الجماعة ، ولم تنشأ عن الجماعة ، ليصلح بتحويله
الى الفرد ، ولم تنشأ عما يلبس هذا الشكل من أشكال الحكم
أو ذلك الشكل لترتفع المشكلة بتغيير شكل الحكم في البلاد .

وانما نشأت المشكلة من استاد الحكم الى الانسان ، بما هو
انسان ، تحفه جملة من الغرائز والدوافع والحوافز الحيوانية ،
ويغلب عليه الجانب اللا واعي من الشخصية ، ويؤثر في سلوكه
وافكاره واتجاهاته ، من حيث يدرى أو لا يدرى .

وتضاعفت وجوه المشكلة عند ما انيط أمر الحكم الى الجماعة
واترتع عن حيازة الفرد .

ولا يكاد أن يسعد الانسان في حياته الانسانية في الحكم ،
ما لم يقض على القاعدة الانسانية في الحكم ، وما لم يضع جهاز
الحكم والسياسة على قاعدة اخرى ، تختلف جذرياً عن هذه
القاعدة .

وقد رأينا ان المشكلة بجميع خطوطها التي تحدثنا عنها

حصيلة هذه النقطة بالخصوص ، وهي ان يتولى الانسان الحكم بما هو انسان خاضع لتيارات الغرائز والحوافر الحيوانية .
وستدوب المشكلة بذاتها اذا توفق الحكم القائم بمهام الرئاسة الاجتماعية ان يتجرد من هذا الجانب من شخصيته ، ويرتفع عن المستويات الحيوانية التي يعيشها الناس عادةً في كثير من اطوار حياتهم من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون .
ولا نزيد بذلك ان نجرد الرئيس او (الامام) من طاقاته الانسانية الغريزية ٠٠٠ وانما نزيد ان يكون الامام على جانب وافر من العقل ومستوى رفيع من الشعور ، بحيث لا يتصور معه ان تتغلب عليه الغرائز وتسيّره وتدفعه الى ما لا يرضيه العقل وما لا يريده ٠٠٠ وهذا ما تقصده من (العصمة) ونفسها به من عدم جواز الخطأ على الشخص المقصوم .

وقد وافق أعلام السنة على ضرورة وجود الامام لتأمين هذه الجهة على نحو الایجاب السمعي ، وان تخلّقوا عن الامامية في اشتراط بعض ما توجبه للامام من الشرائط ، الا ان ايجاب ذلك للامام ليس بأمر شاق اذا اتيح لنا ان تتابع خطواتنا هذه على ما رسمناه من نهج ، ونستطيع ايجاب هذه الشروط من صميم الحاجة الباشرة على نصب الامام ، فاذا اتفقنا معهم في وجوب ايفاء تلك

ال حاجات فلابد ان تلتقي معهم في ايجاب ما يتوقف عليه ايفاء
 تلك الحاجات .

يقول الشيخ أبو علي شارح المواقف : (ان فيه - أي في
 نصب الامام - دفع ضرر مظنون وانه - أي دفع الفرر المظنون -
 واجب على العباد اذا قدوا عليهم اجماعاً ، بيانه ان في نصب الامام
 دفع ذلك الفرر علماً يقارب الفرورة ان مقصود الشارع من
 المعاملات والمناقحات والجهاد والحدود والمقاصد واظهار الشعور
 في الاعياد وفي الجماعات انما هو مصالح عائدة الى الخلق معاشاً
 ومعاداً ، وذلك المقصود لا يتم الا بامام يكون من قبل الشارع
 يرجعون اليه فيما يعين لهم ، فانهم مع اختلاف الاهواء وتشتت
 الاراء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيقضى ذلك الى التنازع والتواجد
 وربما أدى الى هلاكهم جمعاً ، ويشهد له التجربة والفتنة القائمة
 عند موت الولاة الى منصب آخر بحيث لو تمادي لتعطل المعاش
 وصار كل أحد مشغولاً بحفظ ماله وتفسده تحت قائم سيفه وذلك
 يؤدي الى رفع العدل وضلال جميع المسلمين)^(٣) .

ويستدل شارح المقاصد على ذلك بتوقف الجهاد واجراء
 الحدود واجراء اشياء اخرى كثيرة عليها مما لا يتم النظام

بدونها (٤) .

فوجود الامام ضرورة دينية ودنوية لابد من تحقيقه ، وهو كما يقول شارح المواقف (من أعظم مصالح المسلمين) سواء فيما يخص الشؤون الدينية ام الشؤون الدنيوية ، وليس هي رئاسة دينية خاصة ، بل هي رئاسة إلهية عامة لا تتحدد وظائفها بحدود الدنيا ، وهي كما يقول الامام ابو الحسن الرضا عليه السلام : (زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين ، امس الاسلام النامي وفرعه السامي) . بالامام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير البر والصدقات وامضاء الحدود والاحكام ومنع الشغور والاطراف (٥) .

ويعجبني أن أختتم هذا الفصل بحديث وقع بين هشام بن الحكم - أحد أصحاب الامام الصادق(ع) - وعمر بن عبد يذكره الشيخ الكليني في كتابه الكافي .

(كان عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة من أصحابه منهم حمran بن اعين ومحمد بن نعمان وهشام بن سالم وطيئار وجماعة فيهم هشام بن الحكم وهو شاب) . فقال ابو عبدالله عليه السلام :

(٤) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٣

(٥) اصول الكافي ج ١ ص ١٩٩

يا هشام ألا تخبرني كيف صنعت عمرو بن عبيد وكيف سأله ؟
فقال هشام : يا بن رسول الله اني أجلك واستحييك ، ولا يعمل
لسانني بين يديك . فقال أبو عبدالله : اذا أمرتكم بشيء فافعلوا .
قال هشام : بلغني ما كان فيه عمرو بن عبيد وجلوسه في مسجد
البصرة فعظم ذلك علي فخرجت اليه ودخلت البصرة يوم الجمعة
فأتيت مسجد البصرة فإذا أنا بحلقة كبيرة فيها عمرو بن عبيد وعليه
شملة سوداء متزر بها من صوف وشملة مرتد بها والناس يسألونه
فاستفرجت الناس فأفرجوا الي ثم قعدت في آخر القوم على ركبتي
ثم قلت : أيها العالم أنتي رجل غريب تاذن لي في مسألة : قال لي
نعم . فقلت له ألك عين ؟ فقال يابني أي شيء هذا من السؤال
وشيء تراه كيف تسأل عنه . فقلت هذا مسألي . فقال يابني
سل ، وان كانت مسألتك حمقاء . قلت أجبني فيها . قال لي :
سل . قلت ألك عين ؟ قال : نعم ! قلت : فما تصنع بها ؟ قال :
أرى بها الالوان والاشخاص . قلت فلك انف ؟ قال : نعم ! قلت
فما تصنع به ؟ قال : اشم به الرائحة . قلت : ألك فم ؟ قال :
نعم . قلت فما تصنع به ؟ قال : اذوق به الطعام . قلت : فلك
اذن ؟ قال : نعم . قلت : فما تصنع بها ؟ قال : اسمع بها الصوت .
قلت : ألك قلب ؟ قال : نعم . قلت : فما تصنع به ؟ قال : اميز

بـه كـلـمـا وـرـدـ عـلـى هـذـه الـجـوـارـحـ وـالـحـوـاسـ .ـ قـلـتـ أـلـيـسـ فـي هـذـهـ
الـجـوـارـحـ غـنـىـ عـنـ الـقـلـبـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ .ـ قـلـتـ :ـ وـكـيـفـ ذـلـكـ وـهـيـ
صـحـيـحـةـ سـلـيـمـةـ .ـ قـالـ :ـ يـاـ بـنـيـ اـنـ الـجـوـارـحـ اـذـ شـكـتـ فـيـ شـئـ
شـمـتـهـ اوـ رـأـتـهـ اوـ ذـاقـتـهـ اوـ سـمـعـتـهـ رـدـتـهـ اـلـىـ الـقـلـبـ فـيـسـتـيـقـنـ اليـقـينـ
وـبـيـطـلـ الشـكـ .ـ قـالـ هـشـامـ :ـ فـقـلـتـ لـهـ :ـ فـأـنـاـ أـقـامـ اللـهـ الـقـلـبـ لـشـكـ
الـجـوـارـحـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ قـلـتـ :ـ لـابـدـ مـنـ الـقـلـبـ وـإـلـاـ لـمـ يـسـتـيـقـنـ
الـجـوـارـحـ .ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ قـلـتـ لـهـ :ـ يـاـ أـبـاـ مـروـانـ فـالـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ
لـمـ يـتـرـكـ جـوـارـحـكـ حـتـىـ جـعـلـ لـهـ اـمـامـاـ يـصـحـحـ لـهـ الصـحـيـحـ وـيـتـيـقـنـ
بـهـ ماـ شـكـ فـيـهـ وـيـتـرـكـ هـذـاـ الـخـلـقـ كـلـهـمـ فـيـ حـيـرـتـهـمـ وـشـكـهـمـ وـاـخـلـافـهـمـ
لـاـ يـقـيمـ لـهـمـ اـمـامـاـ يـرـدـونـ اـلـيـهـ شـكـهـمـ وـحـيـرـتـهـمـ وـيـقـيمـ لـكـ اـمـامـاـ
لـجـوـارـحـكـ تـرـدـ اـلـيـهـ حـيـرـتـكـ وـشـكـكـ .ـ قـالـ :ـ فـسـكـتـ وـلـمـ يـقـلـ لـيـ
شـيـئـاـ ثـمـ التـقـتـ اـلـيـ فـقـالـ لـيـ :ـ أـنـتـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ ؟ـ فـقـلـتـ :ـ لـاـ .ـ
قـالـ أـمـنـ جـلـسـائـهـ ؟ـ قـلـتـ :ـ لـاـ .ـ قـالـ :ـ فـمـنـ أـيـنـ أـنـتـ ؟ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ
مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ .ـ قـالـ :ـ فـأـنـتـ اـذـنـ هـوـ .ـ ثـمـ ضـسـنـيـ اـلـيـ وـأـقـعـدـنـيـ
فـيـ مـجـلـسـهـ وـزـالـ عـنـ مـجـلـسـهـ وـمـاـ نـطـقـ حـتـىـ قـسـتـ .ـ قـالـ فـضـحـكـ
ابـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـالـ يـاـ هـشـامـ :ـ مـنـ عـلـمـكـ هـذـاـ ؟ـ قـلـتـ :ـ
شـئـ أـخـذـتـهـ مـنـكـ وـالـفـتـهـ .ـ فـقـالـ هـذـاـ وـالـلـهـ مـكـتـوبـ فـيـ صـحـفـ

ابراهيم وموسى^(٦) •

ذلك كله فيما يخص صلاحية القاعدة الإنسانية للادارة والحكم من حيث التوجيه والتطبيق وقد رأينا ان الانسان لا يسعه القيام بهذه المهمة التي تتطلب الوعي الكامل لشؤون الفرد والمجتمع والتحفظ عن الانساق مع الجانب اللا شعوري من الشخصية •
ويقى علينا أن نبحث من الجانب الدستوري والشرعى لتولى الانسان مهام الادارة والحكومة ، وتساءل هل يجوز للانسان ، من ناحية دستورية ، أن يتولى القيام بادارة المجتمع والحكومة على الآخرين من أبناء نوعه ام لا ؟
و قبل أن نجيب على هذا السؤال ينبغي أن نبحث عن طبيعة العمل الذي تتولاه الحكومة وطبيعة الوظائف التي تمارسه في المجال السياسي •

وقد سبق ان أشرنا فيما تقدم من هذا البحث الى جانب من ذلك ، وذكرنا ان الحكومة جهاز لتنظيم السلوك الجماعي وتقييد الحقوق الطبيعية والحريات الفردية في المجتمع •
فإن طبيعة الحياة الاجتماعية تتطلب مثل هذا التنظيم والتقييد

لثلا تختل الحياة الاجتماعية ، وتضطرب شؤون الناس المادية
وال الفكرية .

والقيام بهذه المهمة لا يتم ، من ناحية نظرية ، من غير توافق
الم الهيئة الاجتماعية على اقراره في المدرسة المادية ، التي لا تؤمن
 بشيء ما وراء المادة وما وراء المظاهر المادي للكون ، وذلك في
 عقد اجتماعي ، تشتراك فيه الهيئة الاجتماعية ، بجميع أفرادها ،
 لأنها صاحبة الحق الطبيعي في تحرير وانكار محتوى القرار
 السياسي . ولا يجوز لأحد أن يحكم على فرد أو جماعة ، ويتصرف
 في حقوقه الطبيعية وحرياته الخاصة ، من غير أن يوافق عليه الطرف
 المقابل في عقد خاص . ولا يجوز ، لدى المدرسة العقائدية من
 ناحية نظرية ، لأحد أن يقوم بهذه المهمة ، من غير أن يسمح به
 له المبدء الاعلى الذي وهب الانسان هذه الحقوق وهذه الحريات
 ووهره الحق الطبيعي والامكانيات الفسلجية والسيكولوجية في
 ممارستها .

وذلك لأن المدرسة العقائدية تؤمن بأن الله هو الذي وهب
 الانسان هذه الحقوق والحريات أو هو الذي اودع الانسان هذه
 الحقوق والحريات ، بما فيها حق الحياة والتفكير ، ولا يجوز لأحد
 أن يتصرف في هذا الحق ، من غير أن يأذن له به الله .

حتى ان الانسان بنفسه لا يملک ان يحد شيئاً من حدود هذه الحقوق والحریات ، من غير ان يسمح له به الله ، فلا يملک الانسان ان يحد من حقه في الحياة ، ولا أن يحد من حریته في الأكل والشرب ، فيحرم نفسه من الطعام والشراب ، ويقضى على حياته .

ولا يحق للانسان من ناحية نظرية في المدرسة العقائدية ، أن يتولى شؤون ادارة الانسان وتنظيم حياته الفردية والاجتماعية وتحديد حریاته وحقوقه ، بما يتطلبه النظام الاجتماعي ، أو بما يفوضه الجهاز الحاكم .

كما لا يجوز له أن يضع جهاز الحكم على القاعدة الانسانية من ناحية دستورية وشرعية ، في حدود المدرسة العقائدية ، لأنها لا تملك شيئاً من ذلك وان المبدء الاعلى هو صاحب الهيمنة والسلطان في جميع ذلك .

فالامامة حسب النظرية الشيعية هي الشكل المشروع من الحكومة ، في حدود المدرسة العقائدية . ولا يكاد ان يقوم مقامها شكل آخر من أشكال الحكم المعروفة أو غير المعروفة .
ولا تفي الشوري أو اجماع أهل الحل والعقد بهذا الغرض ، بعد تسليم العاجب النظري من المسألة ، وهو العاجب العقائدي .

وتبحث الامامة عادةً ، سلباً أو ايجاباً ، على الصعيد

العقائدي .

والمسألة العقائدية مفروضة الثبوت في مثل هذه المسائل .

ومع ذلك لا يمكن القول بصلاحية شكل خاص من أشكال

الحكم ، غير الامامة ، بالشكل الذي تحدده الشيعة الامامية .

اما المدرسة المادية فتكتفي في الاسان بصلاحية الجهاز الحاكم

للقيام بشؤون الحكم والادارة بقرار الهيئة الاجتماعية ، التي هي صاحبة الحق الطبيعي في المسألة .

والبحث عن امكان وقوع مثل هذا القرار في المجتمع او صلاحية المجتمع لاتخاذ مثل هذا القرار ومدى صحة هذه القضية

خارج حدود البحث ، بعد ما حاولنا ان نعرض المسألة على الصعيد

العقائدي خاصه .

والجهاز الحاكم يجب أن يتفهم حاجات البلاد ، ويعي

الظروف الاجتماعية ، ويخلص في القيام بتنظيم البلاد .

وكلما تجتمع هذه الخصال في فرد أو جماعة ، ليصلح لتولي

الحكم ، اذا اغمضنا عما تقدم من حديث الشعور واللا شعور .

والحكم الدكتاتوري يندر ان يفي بهذا الغرض ، اذ كلما

يتفق ان يستبد انسان بالحكم فلا تغره ابهة الحكم ونشوة السلطان ، وقلما يحصل ان يناط الحكم بفرد فيخلص في العمل ولا يخطئ في تقدير حاجات الامة في الظروف الاجتماعية .

والاشكال الديمقراطية من الحكم كذلك لا تضمن صلاح الجهاز الحاكم من هذا الوجه ، فقلما تتفق الهيئة الاجتماعية على تعين جهاز خاص للحكم .

ثم اذا اقدر للأمة أن تجتمع على تعين جهاز خاص للحكم ، فلا يضمن لها هذا الاتفاق صلاحية الجهاز الحاكم من جميع الوجوه .

وما أكثر ما انيط الامر بجهاز خاص باتفاق آراء الشعب أو ما يقرب من اتفاقه ، ثم ظهر الخل والاضطراب على الجهاز الحاكم بعد ذلك .

وأولى ان لا تضمن الديمقراطية صلاحية الهيئة الحاكمة اذا ما تولت الحكم برأي الأغلبية ، فأن الأغلبية لا تضمن بوجه من الوجوه اصابة آرائها الخاصة .

وقد يتفق أن تتولى الحكم هيئة أو فرد توفر فيه الصالحيات السابقة ، إلا ان ذلك أمر بالغ الندرة .

وعليه فلا يكاد أن يضمن شكل من أشكال الحكم المعروفة

وغير المعروفة صلاحية الهيئة الحاكمة أو الجهاز الذي يتولى الحكم في المجال السياسي .

والخسمان التشريعي الوحيد لصلاح الجهاز الحاكم هو فكرة (الامامة) التي تتبناها الشيعة ، وفي الحدود الذي ترسّه الشيعة ، كما سنتحدث عن ذلك بتفصيل .

ولم يكن موقف الدولة الاسلامية من الناحية الاجتماعية يسمح بأن يترك النبي صلى الله عليه وآلـه ، الحكومة الاسلامية بعده ، بغير رعاية ، واز لا ينص بعده على من يتولى شؤون الحكم والسياسة الاسلامية .

وشأن الاسلام في ذلك شأن غيره من المبادئ والمذاهب السياسية .

فقد جاء الاسلام بمبادئ جديدة في الفكر والسلوك والحياة والاجتساع والحكم ، وتوفي النبي صلى الله عليه وآلـه ، والعقيدة الاسلامية بعد لم تترسخ في نفوس المسلمين ، والفكرة الاسلامية بعد لم تتغلغل في أفكارهم ، والمبادئ الاسلامية بعد لم يؤثر تأثيرها الكامل في القضاء على الانماط الجاهلية من الحكم والسياسة والحياة والفكر .

وكان النفاق يشيع بين المسلمين ، أو المظاهرين منهم بالاسلام

حتى أن بوادر منه كانت تظهر للنبي (ص) نفسه ، بمرأى منه
وسمع *

فكان المنافقون يتربكون وفاة النبي ليقضوا على الدين
الناشئ ، ويردوا المسلمين إلى أعقابهم الجاهلية .
وكانت الدولة البيزنطية والفارسية من الخارج تهدد حياة
الدولة الإسلامية كل آن .

٠٠٠ وتوفي النبي في مثل هذه الاحوال السياسية المضطربة .
فهل يمكن أن يترك النبي (ص) الدين الناشئ ، الذي يريد
أن يشق طريقه في الحياة ، والذي يريد أن يقضي على روابط
الجاهلية في الحكم والسياسة والفكر ٠٠٠ إلى تقدير الجمهور
واضطراب الانصار والماجرين وتلاعيب المنافقين الذين كانوا
يت Hwyون الفرصة للقضاء على الاسلام ؟ إن التقدير الصحيح
للملابسات الاجتماعية والسياسية والدينية التي كان يعيشها الدعوة
الناشئة ، ويعيشها قائد الدعوة الاول ، يقضي باستحالة ترك
الحكم الإسلامي بعد وفاة النبي القائد لتقدير الجمهور من
المسلمين .

ولا تتصل المسألة بمصالح الحكم والإدارة فقط كي يمكن
أن يتراوح فيها ، وإنما تتصل المسألة من قريب بحياة الدعوة

الناشرة واستمرارها وتنفيذها في مجال الحكم والسياسة .
فلا يصلح أحد للقيام بالدعوة الناشئة بعد وفاة النبي ،
صاحب الدعوة ، قبل أن تتغلل الدعوة في نفسه ، وتتغلب على
الرواسب الجاهلية المتخلفة عنده من البيئة والمحيط الاجتماعي ،
وقبل أن يتمثل الدين الجديد بجميع خطوطه وتفاصيله في حياته .
ولا يكاد يؤمن صاحب الدعوة بأن القيادة الدينية بعده
سوف تستمر على الخط الذي رسمه ، وهو لم يشق بعد طريقه
واضحاً في المجتمع ، ولم يتغلل بعد في نفوس المسلمين ٠٠٠ ما لم
يخص شخصاً بالقيادة ، ويودعه أزمة الحكم ، بعد أن ينشأ
برعايته الخاصة ، ويشرف على تربيته ورعايته ويجرده من
الرواسب الجاهلية المتخلفة في نفسه .
وهكذا تجد أن النبي (ص) لا يمكن أن يترك أمر الدين
كدعوة ناشئة ، لم تتغلل بعد في الأفكار ٠٠٠ إلى تقدير الجمهور
واضطراب المهاجرين والأنصار وتلاعيب المنافقين والمرشكين وتدسيس
الحكومات الفارسية والبيزنطية ، التي كانت تربص الفرصة
للقضاء على الإسلام .
ولا يلائم طبيعة الدين الإسلامي ، بما فيه من شمول الجواب
الحياة الإدارية والسياسية والفكرية ، وطبيعة موقف النبي من

المنافقين والشركين المحيطين به في الجزيرة العربية وخارج الجزيرة
وقبل ذلك كله ، المسلمين ، الذين لم تتغلل العقيدة الاسلامية
بعد في نفوسهم ٠٠٠ لا يلائم طبيعة الدين الاسلامي وطبيعة موقف
النبي شكل من اشكال الحكم عدا الامامة ، التي يؤمن بها الشيعة
الامامية ، وفي الحدود التي يرسمها الشيعة ٠

— ١١ —

اتهينا في الفصل السابق عن البحث عن مهام الامامة ،
وكان قد حاولنا أن نستكشف مهام الامامة عن التعريف الذي
اتهينا اليه في صدر الحديث ، وقد أسمينا بعض الشيء في شرح
واجبات الامامة وما يقوم به الامام من المهام ، التي لا توفي الا
بقيام امام توفر فيه الصالحيات التي تحوله القيام بمتلها ، وكنا
في غنىً عن التوسيع في الحديث بهذا الشكل ، لا سيما وقد اشبع
أعلام المسلمين من الشيعة والسننة هذا الموضوع منذ بعده العهود ،
واتفقوا جميعاً على وجوب نصب الامام لايقاء تلك الاغراض عدا
طائفة من الخوارج ، سبق ان تعرضا لهم خلال هذا الحديث ٠^٢
وتتوسعا مع ذلك في البحث توكيداً لما يتوقف عليه من النتائج التي
نحن بصددها في هذه المرحلة من البحث ٠

وسيبلنا الى ذلك ان تستظهر الشروط التي نشرطها في الامام

مما اتفقنا عليه من واجبات الامامة ، ثم نعقبها بما يمكن أن يستدل
له من الكتاب العزيز والسنّة النبوية ، ونختتم البحث بذكر بعض
الشروط الذي يستقل الكتاب والسنّة باثباته ولا سبييل للعقل اليه
نظراً الى ايفاء الاغراض التي ينصب الامام لأجلها .
وقد اختلف المتكلمون من السنّة والشيعة في عد هذه الشروط
سواء منها ما يثبت بالكتاب والسنّة والعقل أو ما يستقل باثباته
الكتاب والسنّة .

وسوف نعرض كلمات أعلام السنّة فيما يشترطونه في
الامام وما ينفون لزوم اشتراطه فيه ، ليتاح لنا أن نميز بين المجمع
عليه من هذه الشروط والمختلف فيه ، ثم نظر في نقاط الخلاف
بين الشيعة والسنّة في شرائط الامام وما يصح أن يكون منشأ
لاختلاف النظر بينهم . ولذلك جملة من كلمات متكلمي المذاهب
الاسلامية وعلمائهم :

١ - رأي الباقلاني :

قال الباقلاني : (فان قال قائل فخبرونا ما صنعة الامام المعقود
له عندكم . قيل لهم : يجب أن يكون على اوصاف منها أن يكون
قرشاً من الصميم ومنها أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن
يكون قاضياً من قضاة المسلمين ، ومنها أن يكون ذا بصيرة بأمر

الحرب وتدبير الجيوش والسرايا وسد الثغور وحماية البيضة
وحفظ الامة والانتقام من ظالمها والاخت لظلومها وما يتعلق به
من مصالحها ١٠

(ومنها أن يكون من لا تلحقه رقة ولا هوادة في اقامة
الحدود ولا جزع لضرب الرقاب والابشار ٠

(ومنها أن يكون من أمثلهم في العلم وسائر هذه الابواب
التي يسكن التفاضل فيها الا أن يمنع عارض من اقامة الافضل
فيسوّغ نصب المفضول ، وليس من صفاته أن يكون معصوماً ،
ولا عالماً بالغيب ، ولا افرس الامة واسجعهم ، ولا أن يكون من
بني هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش) ١١ ٠

٢ - رأي أبي الثناء :

قال أبو الثناء : (صفات الائمة هي تسع :

(الاولى : ان يكون الامام مجتهداً في اصول الدين وفروعه :

الثانية : ان يكون ذا رأي وتدبير يدير الواقع في امر الحرب
والسلم وسائر الامور السياسية ٠ الثالثة : ان يكون شجاعاً قوياً
القلب لا يجبن عن القيام بالحرب ولا يضعف قلبه عن اقامة الحد ،
ولا يتهور بالقاء النقوس في التهلكة ٠ وجمع تساهلو في الصفة

(١) التمهيد للباقلانی ص ١٨١

الثلاث وقالوا اذا لم يكن الامام متصفًا بالصفة الثلاث ينبع من
كان موصوفاً بها .

(الرابعة : ان يكون الامام عدلاً ، لانه متصرف في رقاب
الناس وأموالهم وابضاعهم ، فلو لم يكن عدلاً لا يؤمن تعديه .
(الخامسة : العقل . السادسة : البلوغ . السابعة : الذكورة
الثامنة : الحرية . التاسع : ان يكون قريشياً . ولا يتشرط فيه
العصمة خلافاً للإسماعيلية والاثنا عشرية) ^(٢) .

٣ - رأي ابن حزم :

قال ابن حزم في الفصل : (فلم يبق وجه يتم به الامور إلا
الاستناد الى واحد عالم فاضل حسن السياسة) ^(٣) .
وقال في موضع آخر : (وذكر الباقلاني في شروط الامامة
انها أحد عشر شرطاً . وهذا دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا
 فهو باطل . فوجب ان ينظر في شروط الامامة التي لا يجوز الامامة
لغير من هنّ فيه فوجدناها :

(١ - أن يكون صلبه من قريش لقول رسول الله : ان
الامامة فيهم .

(٢) مطالع الأنوار ص ٤٧٠

(٣) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ٨٧

(٢) وان يكون بالغاً مميزاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رفع القلم عن ثلاث ذكر الصبي حتى يعلم والجنون حتى يفيق .

(٣) وان يكون رجلاً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يفلح قوم استندوا أمرهم الى امرأة .

(٤) وان يكون مسلماً لأن الله تعالى يقول : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) والخلافة أعظم السبل .

(٥) وان يكون متقدماً لامرها ٦ - عالماً بما يلزمها من فرائض الدين ٧ - متقياً لله تعالى بالجملة ، غير معلن الفساد في الأرض . يقول الله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ، لأن من قدم من لا يتق الله عز وجل ، ولا في شيء من الاشياء ، أو معلن بالفساد في الأرض ، غير مأمون ، او من لا يدرى شيئاً من دينه ، فقد أعن على الاثم والعدوان ، ولم يعن على البر والتقوى . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

(٨) وقال تعالى (فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً) الآية ٠٠٠ ، فصح ان السفيه والضعف ومن لا يقدر على شيء فلا بد له من ولي ، ومن لا بد له من ولي فلا يجوز أن

يكون ولية لل المسلمين ، فصح أن امامه سوى من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطل لا يجوز ولا ينعقد أصلاً) ٠ وقال : (ولا يضر الامام أن يكون في خلقه عيب كالاعمى والأصم والاجدع والأجذم والاحدب ، والذي لا يدان له ولا رجالان ، ومن بلغ الهرم ، ما دام يعقل ، ومن يعرض له الصراع ثم يفتق ، ولا خلاف بين أهل الاسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها ولا في أنها لا يجوز لمن لم يبلغ ، حاشا الروافض فأنهم أجازوا كلا الأمرتين ، ولا خلاف بين أحد من أنها لا يجوز لامرأة) (٤) ٠

٤ - رأي التفتازاني :

قال التفتازاني : يشترط في الامام أن يكون مكلفاً حراً ذكرأ عدلاً ، لأن غير العاقل من البصير والمعتوه قاصر عن القيام بالأمور على ما ينبغي والعبد مشغول بالسيد لا يفرغ للأمر ، مستحقر في أعين الناس ٠ والنساء ناقصات عقل ودين ممنوعات عن الخروج إلى مشاهد الحكم ومعارك الحرب ٠ والفالق لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيه ٠ والظالم يختلف به أمر الدين ٠ وأما الكافر فأمره ظاهر ٠ وزاد الجمهور اشتراط أن يكون شجاعاً لثلا يجين من اقامة الحدود ومقاومة الخصوم ، مجتهداً في الاصول

(٤) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٦ ٠

والفروع ، ليتمكن من القيام بأمر الدين ، ذا رأي في تدبير الأمور ،
لثلا يخبط في سياسة الجمهور ، ولم يشترطها بعضهم لندرة
اجتماعها في الشخص وجواز الاكتفاء فيها بالاستعانة بالغير بأن
يفوض أمر الحرب و مباشرة الخطوب الى الشجاعان ، ويستفتى
المجتهدين في امور الدين ، ويستشير أصحاب الآراء الصائبة في
امور الملك . واتفقت الامة على اشتراط كونه قرشياً ، أي من
أولاد نضر بن كنانة خلافاً للخوارج وأكثر المعتزلة)٥(.
٥ - رأي الشريف الجرجاني :

وقال السيد الشريف الجرجاني في شرحه على المواقف :
(الجمهور على أن أهل الامامة ومستقها من هو مجتهد في الاصول
والفروع ليقوم بأمور الدين متسلكاً من اقامة الحج وحل الشبه في
العقائد الدينية مستقلاً بالفتوى في النوازل والاحكام والواقع
نصراً واستنبطاً لأن أهم مقاصد الامامة حفظ العقائد وفصل
الحكومات ورفع المخاصمات ، ولن يتم ذلك بدون هذه الشروط .
ذو رأي وبصارة ، قوي القلب ، ليقوى على الذب عن الحوزة ،
وقيل لا يشترط في الامامة هذه الصفة ، لأنها لا توجد الآن
مجتمعة .

(٥) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٧ .

(نعم يجب أن يكون عدلاً في الظاهر ، لثلا يجور ، عاقلاً ، ليصلح للتصرفات الشرعية والملكية ، بالغاً ، لقصور عقل الصبي ، ذكراً ، اذ النساء ناقصات عقل ودين ، حراً ، لثلا تشغله خدمة السيد عن وظائف الامامة ، ولثلا يحتقر فيعصى . فهذه شروط معتبرة في الامامة بالاجماع .

(وها هنا صفة اخرى في اشتراطها خلاف . الاولى : أن يكون قرشياً ، اشترطه الاشاعرة والجبايان ومنعه الخوارج والمعزلة . الثانية : أن يكون هاشمياً اشترطه الشيعة . الثالثة : أن يكون عالماً بجميع مسائل الدين ، وقد شرطه الامامية . الرابعة : ظهور المعجزات على يده ، اذ به يعلم صدقه في دعوى الامامة والعصمة وبه قال الغلاة)^(٦) .

وبعد هذا العرض الوجيز لآراء نفر من أعلام السنة في شرائط الامامة — وربما التقت عندها آراء بقية الاعلام — نستطيع أن تبين الشروط المتفق عليها بين المسلمين وكذلك المتفق بينهم على نفي لزومها في الامام والشروط المختلفة فيها بينهم والشروط التي استقلت الشيعة باشتراطها دون غيرهم أو التي استقلت بنفي لزومها

(٦) شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ج ٨ ص ٣٤٩

في الامام . وسندرس كل هاتيك الشروط ، واحدة واحدة
عن كتب .

اما الشروط المتفق عليها بين المسلمين فهي :

(١) الاسلام (٢) الحرية (٣) العقل والتميز والرشد .

وقد رأيت وجوه الاستدلال على اشتراطها في الامام ، فلا
نطيل الحديث بذكر أدلةها ، لا سيما وقد رأينا ان المسلمين قد
أجمعوا على اشتراطها فيه .

اما ما عدا هذه الشروط مما اشترطوه فيه عدا (الوحدة)
فالمسلمون مختلفون فيما بينهم في اشتراطها فيه . والشيعة لا تشترط
شيئاً من ذلك لعدم ضرورتها بالنسبة الى الامام بالنظر الى وظائف
الامامة ، او لاكتفائها باشتراط غيرها من الصفة مما يحصل الغرض
الذي يتوجى تحصيله منها في تلك الصفة وما يزيد عليها .
وهي بعد ذلك موضع خلاف فيما بين المذاهب الاسلامية
الاخري ، عدا الشيعة .

وهذه الشروط تبلغ أحد عشر شرطاً نعرض لها واحدة

بعد اخرى :

١ - العدالة :

وقد اختلف المسلمون في اشتراطها في الامام وعدم لزومها له بالنظر إلى ايفاء واجبات الامامة وما يتضمنه الكتاب والسنة ٠٠٠
الى مذاهب ٠

والشيعة لا تشرط العدالة لعدم كفايتها عن العصمة ، وهي تشرط العصمة في الامام كما سنتوفي البحث عنه خلال هذا الحديث ، والعصمة عدالة مؤكدة ٠

واختلف علماء السنة كما علمنا في اشتراط العدالة في الامام ، فذكر الاسفائي الشافعي في كتاب الجنایات : انه (تعتقد الامامة ببيعة أهل الحل والعقد — الى أن قال — وبالقهر والاستيلاء ، ولو كان فاسقاً أو جاهلاً أو اعجيناً) (١) ٠

ونقل عن مؤلف الوقاية في فقه الحنفية انه قال : (لا يحد الامام حد الشرب ، لأنَّه نائب من الله تعالى) (٢) ٠

ونقل عن شارح العقائد النسفية انه قال : (لا يعزل الامام بالفسق والجور ، لأنَّه قد ظهر الفسق والجور من الآئمة والامراء

(١) دلائل الصدق ج ٢ ص ١٢ ٠

(٢) المصدر نفسه ٠

بعد الخلفاء ، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد
باذنهم)^(٣) .

وقال الباقلاني : (قال الجمhour من أهل الآثار وأصحاب الحديث
لا يخلع الامام بفسقه وظلمه بغضب الاموال وضرب الاشمار
وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق)^(٤) .

وقال التفتازاني : (اذا مات الامام وتصدى للامامة من
يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف ، وقهر الناس بشوكة ،
انعقدت له الخلافة ، وكذا اذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الاظهر
إلا انه يعصى فيما فعل ، ويجب طاعة الامام ما لم يخالف حكم
الشرع ، سواء كان عادلاً أو جائراً)^(٥) .

٢ - البلوغ :

والظاهر ان عامة السنة متفقة في اشتراط البلوغ في الامام
والشيعة لا ترى وجهاً لاشتراطه فقد اوتى عيسى عليه السلام الحكم
صبياً وقام يحيى باعياء النبوة ولم يبلغ بعد . قال تعالى : (وآتيناه
الحكم صبياً) . وكان عيسى (ع) مع ذلك من اولى العزم
من الانبياء .

(٣) دلائل الصدق ج ٢ ص ١٢ .

(٤) التمهيد للباقلاني ص ١٨٦ .

(٥) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢ .

والتشكيك في صلاحية الصبي للأمامية ينشأ عن جهتين :
الجهة الأولى : قصور الصبي عن القيام بمهام الامامة من حكم
ادارة وبيان للأحكام الشرعية ، ولا يتأتى هذا الوجه في تصوير
الشيعة عن الامامة ، وذلك لأن الامامة عندهم سمة الهيئة يسبغه
الله على من يجده يصلح لذلك ، ثم يحفه بعناته وتأييده ، من
أن يجد الخطأ الزلل مسرباً إلى أفعاله وأفكاره .
ولا يختلف حكم الصبي والبالغ من هذه الجهة ، اذا كان
الامام محفوفاً بعناته الله ، جلت عناته ، وتسديده وتأييده ، فيما
يخص شؤون التشريع والحكم .

للقارئ أن يتذكر مثلاً لذلك سيرة الامام محمد الجواد
عليه السلام ، حيث تولى مهام الامامة ، وهو بعد طفل لم يتجاوز
السابعة من عمره . وكانت للشيعة يومذاك شأن من الشأن في
البلدان الاسلامية ، يرعب جانبيها الخلفاء ويهابونها على سلطانهم .
وقد التفت الشيعة حول الامام محمد الجواد بعد استشهاد أبيه
الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام ، فكان من أبسط الامور
أن يخدع الامام في مثل هذا السن ويفرغ بشيء من المال والنتائج
فتؤمن الدولة جانب الشيعة أو يعرض عليه بعض الاسئلة فيعجز
عن جوابه أو يناقش فيفهم ، فتذهب مكاناته عن القلوب ويتفرق

أصحابه من حوله .

وكان عيسى عليه السلام مع ذلك من اولى العزم من الانبياء .
وقد وقع فعلاً مثل هذه المؤامرات العدائية على الامام
الجواد ، ولا بد أن يقع ، وان لم يحدثنا التاريخ فان ملابسات
الظروف وعداء البيت العباسي القائم بشؤون الخليفة للبيت العلوي
ومعارضة هؤلاء لا ولئك خفاءً حيناً وجهاً آخر . كل ذلك
كان يقتضي وقوع مثل ذلك . فلم يبلغنا انهم افحموا الامام
الجواد يوماً في مجلس او اشكلوا عليه أمراً مع صغر سنّه وصباه .
ولا مجال لانكار مثل ذلك ، فكل شيء يدعو الى الاعتقاد بأن مثل
هذه المؤامرات قد حصلت فعلاً من غير أن يظهر من الامام (ع)
عجز تجاههم وإلا لتناقله المؤرخون والكتاب الذين ساروا في
ركب الدولة العباسية وعاشوا بفتاة موائفهم . ولا يكاد يتم شيء
من ذلك اذا كان كل شيء يجري في مجرأه الطبيعي ، واذا كان
شأن الامام الجواد عليه السلام شأن غيره من الصبيان ، لا تحفه
عنایة من الله ، مهمما بلغ من النبوغ ورشد الفكر .
واليك ما يحدثنا به سبط ابن الجوزي في تذكرة عند ترجمة
الامام الجواد (ع) .

قال : أخبرني الحسن بن محمد سليمان عن علي بن ابراهيم

ابن هاشم عن أبيه عن الريان بن شيث قال : لما أراد المؤمنون أن يزوج ابنته أم النفضل أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام بلغ ذلك العباسين ، فغلظ عليهم واستنكروه ، وخافوا أن يتهمي الأمر إلى ما اتهى إليه من الرضا ، فخاضوا في ذلك ، واجتمع منهم أهل بيته الأدنون ، فقالوا : نشدك الله يا أمير المؤمنين أن تقيم على هذا الأمر الذي عزمت عليه من تزويج ابن الرضا ، فائناً نخاف أن تخرج به علينا أمراً قد ملكتناه الله ، وتزعزع منا عزّ قد ألبستاه ، فقد عرفت ما بيننا وبين هؤلاء القوم قديماً وحديثاً ، وما كان عليه الخلفاء الراشدون قبلك من تبعيدهم والتصغير بهم ، وقد كنا في وهلة من عملك مع الرضا ما عملت ، حتى كفانا الله المهم ، فالله الله ان ترددنا إلى غم قد انحسر عنا ، واصرف رأيك عن ابن الرضا ، واعدل إلى من تراه من أهل بيتك يصلح لذلك ، دون غيره ، فقال لهم المؤمنون : اما ما بينكم وبين آل أبي طالب فأتم السبب فيه ، ولو أنصفتكم القوم لكانوا أولى بكم ، وأما ما كان بفعل من قبلك بهم فقد كان قاطعاً للرحم ، وأعوذ بالله من ذلك ، والله ما ندمت على ما كان مني من استخلاف الرضا ، ولقد سألته أن يقوم بالأمر ، وأنزعه من نفسي فأبى ، وكان أمر الله قدرًا مقدوراً ، وأما أبو جعفر محمد بن علي قد اخترته لتبريزه على كافة أهل

الفضل في العلم والفضل مع صغر سنه والاعجوبة فيه بذلك . وأنا
ارجو ان يظهر للناس ما قد عرفته منه فيعلموا ان الرأي ما رأيت
فيه ، فقالوا ان هذا الفتى وان راقيق من هديه فانه صبي لا معرفة
له ولا فقه فامهله ليتأدب ويتفقه في الدين ثم اصنع ما تراه بعد
ذلك . فقال لهم : ويحكم أني أعرف بهذا الفتى منكم ، وان هذا
من أهل بيته علمهم من الله الهامه ، لم يزل آباءه أغنياء في علم
الدين والادب عن الرعايا الناقصة عن حد الكمال ، فان شئتم
فامتحنوا أبا جعفر بما يتبع لكم به ما وصفت من حاله . قالوا له
قد رضينا الله يا أمير المؤمنين ولا ننسى بامتحانه فخل بيننا وبينه
لتنصب من يسأله بحضرتك عن شيء من فقه الشريعة ، فان أجاب
الجواب عنه ، لم يكن لنا اعتراض في أمره وظهر للخاصة وال العامة
سديد رأي أمير المؤمنين وان عجز عن ذلك فقد كفينا الخطب .
قال لهم المؤمنون : شأنكم وذاك متى أردتم ، فخرجوا من عنده
واجتمع رأيهم على مسألة يحيى بن أكثم وهو يومئذ قاضي الزمان
على أن يسألة مسألة لا يعرف الجواب فيها ، ووعدوه بأموال
نقيسة على ذلك وعادوا الى المؤمنون فسألوه أن يختار لهم يوماً
للجتماع فأجابهم الى ذلك ، فاجتمعوا في اليوم الذي اتفقوا عليه
وحضر معهم يحيى بن أكثم فأمر المؤمنون أن يفرش لأبي جعفر (ع)

دست ويجعل فيه مسورة تان ففعل ذلك وخرج ابو جعفر عليه السلام
وهو يومئذ ابن سبع سنين فجلس بين المسورتين وجلس يحيى بن
اکثم بين يديه ، وقام الناس في مراتبهم والمؤمنون جالس في دست
متصل بددست أبي جعفر (ع) • فقال يحيى بن اکثم : أتاذن لي
يا امير المؤمنين ان اسأل أبا جعفر ؟ فقال المؤمنون : استاذنه في
ذلك • فاقبل عليه ابن اکثم ، فقال : اتاذن لي جعلت فداك في
مسألة ؟ فقال له ابو جعفر : سل ان شئت • قال يحيى ما تقول
جعلني الله فداك في محرم قتل صيدا • فقال له ابو جعفر قته
في حل او حرم ، عالما كان المحرم أم جاهلا ، قته عمدا أو خطأ ،
حرأ كان المحرم ام عبدا ، صغيرا كان او كبيرا مبتدئا بالقتل ام
معينا ، من ذوات الطير كان الصيد ام من غيرها ، من صغار
الصيد كان ام من كباره مصرأ على ما فعل او نادما ، في الليل كان
قتله للصيد ام نهارا ، محرما كان بالعمره اذ قته او بالحج
كان محرما •

فتحير يحيى بن اکثم وبان في وجهه العجز والاقطاع وتلجلج
حتى عرف أهل المجلس أمره • فقال المؤمنون : الحمد لله على
هذه النعمة والتوفيق لي في الرأي ، ثم نظر الى أهل بيته وقال
لهم : أعرفتم الان ما كنتم تكررون ٠٠٠٠٠ فلما تفرق الناس

وبقى من الخاصة من بقى قال المأمور لأبي جعفر عليه السلام :
ان رأيت جعلت فداك ان تذكر الفقه فيما فصلت من وجوه قتل
الحرم الصيد لتعلمها ونستعيده . فقال ابو جعفر : نعم ان المحرم
اذا قتل الصيد في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان من
كبارها فعليه شاة ، فان أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ،
فاما اذا قتل فرخاً في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن واذا قتله
في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرج وان كان من الوحش وكان
حمار وحش فعليه بقرة ، وان كان نعامة فعليه بدنة ، وان كان
ظبياً فعليه شاة فان قتل شيئاً من ذلك في الحرم فعليه الجزاء
مضاعفاً (هدية بالغ الكعبة) واما اصاب المحرم ما يجب عليه
الهدى وفيه كان احرامه للحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمره
نحره بسكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمد
المأثم وهو موضوع عنه في الخطأ ، والكافارة على الحر في نفسه
وعلى السيد في عبده والصغر لا كفاره عليه وهي على الكبير
واجبة ، والنادم يسقط بندهمه عنه عقاب الآخرة والمصر يجب عليه
العقاب في الآخرة . فقال له المأمور أحسنت يا أبو جعفر أحسن
الله إليك ^(٦) .

(٦) تذكرة الخواص للعلامة سبط ابن الجوزي ط نجف =

الجهة الثانية مما يبعث على الانكار على امامية الصبي هو ما أشار اليه ابن تيسير في (منهاج السنة) وتبعد في ذلك تقي الدين النبهاني مفكر حزب التحرير من ان الامامة عهد من الله ، وهي من أعظم التكاليف والواجبات ، وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله في حديث مشهور مستفيض ان قلم التكليف مرفوع عن الصبي فكيف يجوز للصبي أن يقوم بمهام الامامة ؟

قال تقي الدين النبهاني : (ثالثاً أن يكون بالغاً فلا يجوز أن يكون صبياً لما روى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ والمبتلى حتى يعقل) ومن رفع القلم عنه لا يصح أن يتصرف في أمره وهو غير مكلف شرعاً ، فلا يصح أن يكون خليفة أو ما دون ذلك من الحكم لأنّه لا يملك التصرف) ^(٧) .

ونجيب على هذا الاعتراض :

= ٣٦٨ - ٣٧٢ ونقله بعض الاختصار العلامة ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة ٢٨٣ - ٢٨٦ ط ايران والسيد الموفق الشبلنجي في نور الابصار ص ١٦١ ط مصر .

(٧) الخلافة : ٢٦

أولاً — بالبحث عن الحديث ذاته، وسعة مدلوله ، أو قصوره
عن شمول كل حكم شرعي .
وثانياً — بالعبء عن شمول الحديث للامام والشراط المعتبرة
فيه على مذهب الشيعة .

اما أولاً فان دلالة الحديث بلحاظه كونه بمعرض المنة على المسلمين
باتتساهم فيما يخص التشريع . . . فاقصر عن الشمول لكل حكم شرعي بل
يختص الرفع الذي أتى به الحديث بما فيه الزام على الامة في كل
ما له أثر تكليفي أو وضعي ، ولذلك يذهب بعض الفقهاء الى
تصحیح عبادة الاطفال دون ايجابه ، فلا يدل الحديث على عدم
تجویز الامامة على الصبي .

واما ثانياً فنحن اذا أخذنا بمباني الشيعة في الامامة لا يرد
عليها شيء من ذلك نظراً الى ان الامام هو الوسيط الامين لبيان
الحكم الشرعي ، ولا يحتسب في حقه الخطأ أو السهو . ولا مجال
في مثل هذا الفرض لهذا الاعتراض وأمثاله ، فان الامام أعلم بما
يحكم حديث الرفع او يرد عليه وما اذا كان يشمله الحكم الشرعي
او لا يشمله ويخصه او لا يخصه ، فلا يحتاج بحاله اذا كان هو
السبيل اليه وكانت اقواله وافعاله حجة بالنسبة اليها .

وامامة الامام الجواد عليه السلام مخصصة لحديث رفع القلم

فيارتفاع مدلوله عما يخص الامامة على فرض شموله لها من
أول الأمر ٠
٣ - الذكورة :

والامة متتفقة فيما يظهر من كلماتهم على اشتراط الذكورة
في الامام ، لعدم اقياد النفوس للمرأة غالباً فلا يحصل الغرض
منها نصبيها ٠

وابن حزم مع التزامه بنبوة ام موسى وام اسحاق يشترط
الذكورة في الامام ^(٨) ويصرح باشتراط الذكورة في الامام ٠
ولا يصح التعليل بنقصان عقل المرأة ودينها في اشتراط
الذكورة في الامام لا سيما على مذهب الشيعة ٠ ونقصان دين
المرأة قد فسر في الكتب الفقهية بعودها عن الصلاة وتركها للصيام
أيام الحيض والنفاس ولا يهمنا البحث عنها كثيراً على أي حال ٠
٤ - الاجتهاد في اصول الدين وفروعه :

ولا يكفي الاجتهاد عند الشيعة لتحصيل أغراض الشارع
من التشريع وما يملك المجتهد من الاصول والامارات والقواعد
العقلية الاخرى لا تكفي لبلوغ الاحكام الشرعية الواقعية في
كثير من الاحوال ، وتحقيق اغراض الشارع من التشريع ، ولابد

(٨) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ١١

ان يبلغ الامام الحكم الشرعي الواقعي ، ليتاح له تحقيق اغراض
الشارع .

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في تلخيص الشافى ص ٣٠٦
قد ثبت عندنا بالادلة القاطعة ان الحق في واحد وان القول
بالاجتهاد^(٩) محظور في الشريعة ، ومما لا يجوز أن يتبعه الحكيم
به ، والكلام على ذلك موجود مشهور في كتب اصحابنا رحمهم
الله المتقدمين والمتاخرين ، ونحن نذكر هاهنا موجزاً من الدليل
على بطلان ذلك ، لثلا تكون مخلين به جملة ، والذي يدل على
ان القول بالاجتهاد محظور في الشريعة ، هو ان الاجتهاد في الشريعة
عندهم هو طلب غلبة الظن فيما لا دليل عليه ، والظن محال في
الشريعة ، ولا يصح ان يغلب الظن في تحريم شيء منها أو تحليله ،
لأن الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من مصالحنا التي لا عهد
لنا فيها ولا عادة ولا تجربة . ألا ترى انه تعالى حرم شيئاً وأباح
شيئاً مثله وما هو من جنسه ، وأباح شيئاً ، وحظر مثله ، وما
صفاته كصفاته ، فكيف يمكن أن يستدرك بالظن الحلال والحرام
من هذه الشريعة ؟ وما يوجب ويقتضيه مفقود فيها . فان قال

(٩) غرضه الاجتهاد بالرأي من دون استناد الى دليل من
كتاب أو سنة أو اجماع .

فائل ان الظن يغلب في الشريعة وان لم يكن له طريق مقطوع عليه
كما يغلب ظن أحد اذا أراد التجارة خسر او ربح واذا سلك بعض
الطريق عطب او سلم الى غير ما ذكرنا مما يغلب ظن بعض العلاء
فيه ، وان لم يمكن الاشارة الى ما اقتضى الظن بعينه ، وكذلك
لا ينكر ان يغلب ظن العلماء في الشريعة بما يوجب الحاق المحرم
بالحرم والمحلل بال محلل ٠ قيل له ان جميع ما ذكرتم غير قادر فيما
اعتمدناه من الدلاله ، لأن سائر ما ذكرتم انما يغلب ظن العلاء
فيه لتقدير عادة لهم في مسألة او تجربة او سماع خبر من له فيه
خبره ، ولو عروا من جميع ذلك لم يخبر ان يغلب ظنونهم في
شيء ٠ يبيّن هذا ان من لم يسافر قط ولم يسلك طريقاً من الطرق ،
ولا سمع بأخبار المسافرين ، وأحوال الطرق المسلوكه ، لا يجوز
أن يظن العطب أو النجاة في بعض الاسفار ، وفي سلوك بعض
الطرقات ، وكذلك من لم يتجر قط ، ولا اتصل به خبر التجارات
وأحوال التجارة لا يجوز ان يظن في شيء منها ربحاً ولا خساناً ،
واذا صح ما ذكرناه ، وكانت الظنوں التي يتعلق مخالفونا بها ،
انما غلب لاستنادها الى طرق معلومة ولو قدرنا زوالها لم تحصل
تلك الظنوں ، وكانت جميع الطرق التي تقلب منه الظنوں مفقودة
في الشريعة بطل احوال الظن فيها)

على انا لا نعلم اذا قلنا باشتراط الاجتهد او عدم لزومه بالنسبة الى الامام ماذا يكون مصير المجتهد الذي قد اداه اجتهاده الى خلاف رأي الامام ، يخالفه في العمل فلا يحصل الغرض من نصب الامام او يعمل برأيه وهو يقطع بخطأه ؟

ولا معيد على كل حال من اعتبار العصمة في الامام ، كما مضت الاشارة الى ذلك فيما تقدم من الحديث ، وكما سنتحدث عنه بشيء من التفصيل ، فيما بعد ، ولا يكفي الاجتهد عن العصمة في حال من الاحوال .

٥ - (الرأي والتدبير فيما يخص امور الحرب والسلم وسائر المهام السياسية مما يقوم به الامام) .

٦ - (الشجاعة وقوة القلب من القيام بأمر العروب واجراء الحدود وعدم التهور في القاء النفوس في التهلكة) .

ولا نجد في علماء الشيعة من يشترط هذين الامرین في الامام ، ولعل في اشتراطهم العصمة والفضلية فيما يخص شؤون الامامة ما يعني عن اشتراط ذلك كله .

اما علماء السنة فهم مختلفون في اشتراط هذه الصفة في الامام وعدمه ، وقد مر عليك كلام أبي الثناء في الموضوع حيث قال : (وجمع تساهلوا في الصفة الثلاث - أي الاجتهد والرأي

والشجاعة — و قالوا اذا لم يكن الامام متصفًا بالصفات الثلاث
ينسب من كان موصوفاً بها)^(١٠) وكلام القاضي الايجي حيث قال :
(وقيل لا يشترط هذه الصفات لاتها لا توجد فيكون اشتراطها
عبيداً أو تكليفاً بما لا يطاق و مستلزمًا للمفاسد التي يمكن دفعها
بنصب فاقدها) وقد رأينا ان التفتازاني لم ير الجهل والفسق
مانعاً عن انعقاد الخلافة)^(١١) .

وقال في شرحه على المقاصد : (وزاد الجمهور اشتراط أن
يكون شجاعاً لثلا يجنب عن اقامة الحدود و مقاومة الخصوم ،
مجتهداً في الاصول والفروع ليتمكن من القيام بأمر الدين ، ذا
رأي في تدبير الامور لثلا يخطب في سياسة الجمهور ، ولم يشترطها
بعضهم لندرة اجتماعها في الشخص ، و جواز الاكتفاء فيها بالاستعانة
بالغير بأن يفوض أمر الحرب و مباشرة الخطوب الى الشجاعان ،
ويستفتى المجتهدين في امور الدين ، ويستشير أصحاب الآراء
الصائبة في امور الملك)^(١٢) .

٧ - العلم بما يلزم من الفرائض :

(١٠) مطالع الانظار ص ٤٧٠

(١١) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢

(١٢) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٧

والحديث فيه كال الحديث في الاجتهاد بالنسبة الى مذهب الشيعة في الامامة ، فلا يكفي الامام ان يكون عالماً بغير ارض دينه كي يتمنى له القيام بمهام الرئاسة الدينية العامة ، ما لم يكن مصوناً عن الوقوع في الخطأ ، محیطة بما يلزم شؤون الرئاسة من المعرفة ، وقد تبين لنا عدم كفاية الاجتهاد عن العصمة في الامام . وتخالف المذاهب الاسلامية الاخرى في اشتراط علم الامام حتى في هذه الحدود ، وقد مر علينا كلام التفتازاني في شرح المقاصد : ان الخلافة تعقد للقاهر الجائر والجاهل الفاسق . وكلمة الاسفراي الشافعي : ان الخلافة تعقد بالقهر والاستيلاء ولو كان فاسقاً او جاهلاً ٠٠٠ الى غيرها من كلمات آئمة أهل السنة على اختلاف مذاهبهم في الكلام .

٨ — تقوى الله والتقدم لأمره :

وقد تبين لنا فيما مضى من اطراف هذا الحديث عدم كفاية التقوى عن العصمة والافضلية فيما يخص شؤون الامامة في نظر الشيعة واختلاف اعلام السنة في اشتراطها ، ومضى أن كثيراً من آئمة السنة يجزيون اماماً الفاسق والجائر والقاهر ابتداءً ودواماً ، ويستشهدون باقلياد الأمة الاسلامية للخلفاء الامويين والعباسيين مع تظاهرهم بالجور والفسق مما لم يكن يخفى على أحد .

قال الحلبـي : (ان أبا بكر رضى الله عنه كان يرى جواز تولية المفضول على من هو أفضل منه وهو الحق عند أهل السنة) ^(١٣) .

واما ما ورد عن عمر بن الخطاب (هذا الأمر في أهل بدر ما بقى منهم أحد ، ثم في أهل أحد ما بقى منهم أحد ، وفي كذا وفي كذا ، وليس فيها لطيق ولا ولد طليق ولا مسلمة الفتح شيء) ^(١٤) . وقوله (ان هذا الامر لا يصلح للطلقاء ولا لأبناء الطلقاء) ^(١٥) . فلا وجه له غير الافضالية والأمثلية والتقدم في الفضائل ، ثم لا يكاد يتفق مع كلمات اعلام السنة فيما عرضناه من كلامهم .

٩ - القرشية :

اما القرشية فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله احاديث في هذا الشأن كقوله (ص) (لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليهم اثني عشر خليفة كلهم من قريش) ^(١٦) .

(١٣) السيرة الحلبـية ج ٣ ص ٣٨٦

(١٤) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٤٨

(١٥) الاصابة لابن حجر ج ٢ ص ٣٠٥

(١٦) مسند الامام أحمد ج ٥ ص ٨٩

وقوله (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان)^(١٧)
وأحاديث أخرى بهذا المضمون .

وهذه الأحاديث لا تجعل القرشية شرطاً للإمامية ، ولم يثبت
اشتراط الخلافة بها من دليل عقلي ، وكلما يستفاد من الأحاديث
المأثورة عن النبي (ص) في هذا الباب هو الخبر بعدم خروج
هذا الأمر من قريش ، وذلك يدل على عدم توفر شروط الإمامة
في غير هذا البيت . ومتى يدل على ذلك لفظ الأحاديث الواردة
في هذاخصوص ، فإنها جميعاً بصيغة الأخبار والأنباء وتعين
الإمام لا الإمامة بعنوانها العام ، وليس فيها ما يدل على اشتراطها فيها
فيما صح لدينا من السنة النبوية ، لا سيما على ما اتهينا إليه
من تعصيم مفهوم الإمامة بما لا تتحمله لفظة الخلافة .

وهي على كل حال دالة قطعية على عدم خروج الأمر
عن قريش ، والشيعة تقصرها بدليل أحاديث آخر في المسألة في
البيت الهاشمي ، والعلوي خاصة من هاشم ، وسنستوفي البحث
عنها في موضعها من هذا الحديث .

وفي الروايات الواردة دلالة واضحة على حصر الإمارة
والولاية في قريش ، وذلك لتقديم كلمة الإمارة والولاية على كلمة

(١٧) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٩ و ١٢٨ .

قريش في جميع الروايات كقوله : ان هذا الامر في قريش ، أو لا يزال هذا الأمر في قريش ٠٠٠ مما يدل على قصر الامامة في قريش بوضوح ، وهذه الجملة تختلف كثيراً عما لو قيل (قريش أصحاب هذا الامر) أو (قريش ذووه) فانه لا يدل على قصر الامامة في قريش فانه اثبات حق لقريش فيه لا ينافي حق الآخرين اما اذا قيل هذا الامر لقريش فانه ربطة الامر بقريش يقتضي حصره فيه ٠

وبعد ذلك كله فانه هناك جملة من الأحاديث التي تنفي خروج هذا الأمر بالمعنى الذي سبق ان تحدثنا عنه ، من قريش ، مما يدل دلالة صريحة على ما تبنياه من رأي ٠ فإذا ثبت مثل هذا الحصر في المسألة ، وثبتت دلالة الأحاديث على حصر الامرة الاليمية والامامة في قريش ٠٠٠ تمت دلالتها على ثبوت المفهوم ، أي على اتفاء الولاية والامارة الاليمية عن غير قريش بمقتضى هذا الحصر ٠ ودلالة الحصر على المفهوم من اوضح الاشياء ٠

وبعد ذلك كله لا اجدني بحاجة الى اطالة في الحديث لتعرف ان النبهاني قد اختلط عليه الأمر حيث يقول في رسالته عن الخلافة (فهذه الاحاديث وردت بصفة الأخبار ، ولم يرد ولا حديث واحد بصيغة الأمر ، وصيغة الأخبار وإن كانت تقييد الطلب ولكنها

لا يعتبر طلباً جازماً ، ما لم يقترن بقرينة تدل على التأكيد ، فدل على انه للندب لا للوجوب ، فيكون شرط افضلية لا شرط انعقاد . واما قوله في الحديث (لا يعاد لهم أحد " إِلَّا أَكْبَهُ اللَّهُ) فالحديث ينص على ان الامر فيهم وعلى النهي عن معاداتهم ، وأيضاً فانَّ كلمة قريش اسم وليس صفة ويقال له في اصطلاح علم الاصول لقب ومفهوم الاسم ، أي مفهوم اللقب لا يعمل به مطلقاً ، لأن الاسم أي اللقب لا مفهوم له ، ولذلك فانَّ النص على قريش لا يعني انه لا يجعل في غير قريش)^(١٨) .

وقد عرفت ان منطلقنا الى ذلك في البحث كان عن طريق مفهوم الحصر ، لا عن طريق مفهوم اللقب . على ان في اجماع الصحابة صدر الاسلام والتابعين لهم باحسان ، بعد ذلك ، على اختصاص قريش بهذا الامر ما يغنينا عن الاطالة في الحديث . فما كان أحد من غير قريش يعرض نفسه للامامة ، وقد استدل المهاجرون على الانصار بنحوٍ منه يوم السقيفة عندما عرض الانصار رأيهم في تثنية الامارة في المهاجرين والانصار فاقتنع الانصار بذلك ، وقد خالف عمر بن الخطاب هذا الاصل عندما تمنى — لدى موته — حياة سالم ليسلم اليه الامر ، من دون أن يجعلها شورى وله كلام

مثل ذلك في حق معاذ

: ١٠ - الوحدة :

اما وحدة الامام في العصر الواحد فهي من شرائط الامامة عند الشيعة بالاجماع ^(١٩) ، ولم يخالف في ذلك أحد منهم فيما أعلم . وفي كتاب الامام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام الى معاوية : (لأنها بيعة واحدة لا يثنى فيها النظر ، ولا يستأنف فيها الخيار ، الخارج منها طاغن ، والمروي فيها مداهن) ^(٢٠) . ولا يحصل الغرض من الامامة إلا باجتماع الكلمة ووحدة الصف الاسلامي والتكافف الامامة حول محور واحد ، فاذا تعددت الأئمة تفرقت الكلمة المسلمين وتشتت صفوهم واتفت القائدة من نصب الامام قال تعالى : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) ^(٢١) وقال تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) ^(٢٢) . على انه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا

(١٩) نقل الاجماع على ذلك بين المسلمين الشيخ أبو جعفر

الطوسي في تلخيصه للشافعي ص ٣٢٠

(٢٠) نهج البلاغة ج ٣ ص ٩

(٢١) آل عمران : ١٠٥

(٢٢) الانفال : ٤٦

بويع لإمامين فاقتلو الآخر منهما .

وأعلام السنة يختلفون فيما بينهم في اشتراط هذا الشرط في الامامة ، فهناك من يذهب الى اشتراطه ، ويبلغ في ذلك ، حتى يعده من مقومات الامامة لا من شرائطها ، كما حكى ذلك عن الامام فخر الدين الرازي حيث عد الوحدة من مقومات الامامة لا من شرائطها . واعتبر سعد الدين التفتازاني في شرحه على (المقاصد) في ذلك ، ثم سلم بأن الوحدة بين شرائط الامامة أشبه بالمقوم منه الى الشرط) (٢٣) .

وقد لوحظ ذلك في جملة من تعاريف الامامة المتقدمة في صدر هذا الحديث ، إلا ان غرضهم من ذلك هو الاحتراز عن جميع الامة أو أهل الحل والعقد خاصة ، عندما يعهد اليهم نصب الامام ، ولا يكاد الباحث يستظهر من سياق كلامهم الاحتراز بذلك عن امامية أكثر من امام ، كما يظهر ذلك من تصريح شارح المواقف في شرح قول صاحب المواقف في تعريف الامامة (الشخص من الأشخاص) (٢٤) .

وهنالك جماعة من اعلام السنة يتفقون مع الشيعة في اشتراط

(٢٣) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢٤) شرح المواقف للشيخ أبي علي ص ٧٢٩ .

وحدة الامام في الامامة ، ويرون بمعنى الامام الثاني وخروجه اذا تمت البيعة للامام الاول ووجوب مقاتلته حتى يرتدع .
قال ابن حزم : فلا تصح اقامة الدين إلا بالاسناد الى واحد أو الى أكثر من واحد ، فاذ لا بد من أحد هذين الوجهين فأن الآثنين فصاعداً بينهما أو بينهم ما ذكرنا فلا يتم أمر البنتة ، فلم يبق وجه يتم به الامور إلا الاسناد الى واحد عالم فاضل حسن السياسة (٢٥) . واستدل على ذلك بالكتاب والسنة واجماع المسلمين .

وقد ذهب هذا المنهج من الرأي بعض الكتاب المعاصرين حيث روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله : (من بايع اماماً فأعطاه صفة يده وثرة قلبه فليطعه ان استطاع ، فان جاء آخر ينazuءه فاضربوا عنق الآخر) .

وهنالك من العلماء من يشترط (الوحدة) في الامامة فيما اذا كان الصدع متضائقاً الاقطرار امّا في متسعها ، بحيث لا يسع الواحد تدبيره فهو محل الاجتهداد لديه لوقوع الخلاف (٢٦) .
وهنالك من يقطع بجواز نصب الامامين .

(٢٥) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ٨٧ .

(٢٦) شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ج ٨ ص ٣٥٢ .

قال ابن تيمية : (اضطرب الناس في خلافة علي على أقوال
فقالت طائفة انه امام وان معاوية امام وانه يجوز نصب امامين في
وقت واحد اذا لم يمكن الاجتماع على امام واحد) ^(٢٧) .
وهولاء هم محمد بن كرام السجستاني وأصحابه الكرامية وأبو
الصباح السمرقندى على ما يحكى ابن حزم ^(٢٨) فقد كانوا
يجزون نصب امامين وأكثر في وقت واحد ، وكانوا يحتجون
لذلك بقول الانصار يوم السقيفة للمهاجرين : منا أمير ومنكم
أمير ويحتجون بأمر علي والحسن مع معاوية .
وهناك شرائط اخرى غير ما ذكرنا لا يهمنا التعرض له لعدم
اتساع صدر البحث لاكثر من ذلك . وهذه هي اهم الشرائط
والصفات والميزات المعتبرة في الامام عند العامة .
وقد رأيت مدى اختلاف اعلام السنة في اشتراط أي منها
ورأيت ان كثيراً من اعلام السنة لا يشترط في الامام سوى
الذكورية والبلوغ والاسلام والحرية اما غير ذلك فهي شروط
الافضلية على حد قولهم ، لا من شروط انعقاد الخلافة ، وان
الخلافة كما سمعت تعقد للفاسق الجائر القاهر العاجزى ،

(٢٧) منهاج السنة ج ١ ص ١٤٤

(٢٨) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ٨٧

سواء نصبه الامامة لذلك أم نصب نفسه بالقهر والغلبة ، وانه لا يضره شرب الخمر ، وأكثر من ذلك لا يحد اذا شرب الخمر ٠٠٠ وقد انتقلت الامامة والخلافة الاسلامية في التاريخ الاسلامي من طوره الخاص الذي شرحنا جانباً منه في هذا الحديث الى طور آخر يختلف كل الاختلاف عن الشكل الذي كان ينبغي أن يكون عليه ٠

وتناقل عدد من المترفين المتخفين الخلافة الاسلامية بينهم واستغلوها أشبه الى مفهوم الملوكية والامبراطورية منه الى أي مفهوم آخر ٠ وتناقل عدد من المترفين المتخفين الخلافة الاسلامية واستغلوها بيت المال في سبيل أهوائهم الخاصة ، واقصوا الحكم الاسلامي عن مجده التشريعي الملائم ٠

وكان لابد لهؤلاء من يسير في ركابهم من المرتزقة من رجال الدين أو المظاهرين باسم الدين ليبرروا أفعالهم ويوجهوا اعمالهم توجيهاً ملائماً للبيئة الاسلامية التي كانت تحفظ بعد بشيء من هذا التراث الفكري الضخم الذي خلفه النبي صلى الله عليه وآله في امته ، ويصححوا اتجاهاتهم السياسية الخاصة ويحدروها الامة الاسلامية باقصائها عن أجواء النظرية الاسلامية فخلقوها في هذا وذلك أحاديث وسنن مفتعلة على صاحب الرسالة واصطنعوا لهذا وذلك

فضائل على لسان النبي صلى الله عليه وآله لتبصير مواقفهم اللا اسلامية
واتجاهاتهم المتضاربة وتدعمهم مراكزهم السياسية .

وخلقوا مفاهيم جديدة للحكم والسياسة ، بعيدة كل البعد
عن الاسلام ، غريبة كل الغرابة عن روح التشريع الاسلامي ،
قريبة كل القرب الى السياسة الميكافيلية الحديثة والاتجاهات
السياسية المادية الكافرة .

وحتلوا بعد ذلك الاسلام كل هذه الافكار والاتجاهات
المتضاربة ، فكانت النتيجة مزرية فوق ما تصور ومؤسفة أكثر
مما تقدر ، مأساة امة ومحنة تاريخ !

(فتسمع وتطيع الامير وإن ضرب ظهرك وبطنك وأخذ
مالك) (٢٩) وتنعقد الخلافة والامامة ، وهي أكبر منصب إلهي
بعد الرسالة ، (بالقهر والاستيلاء ، ولو كان الامير فاسقاً أو
جاهلاً أو أعجبياً) (ولا يحد الامام حد الشرب) (ولا ينزع
بالفسق والفحور) الى ما هنالك من كلمات غريبة عن روح التشريع
الاسلامي ، بعيدة عن آفاق النظرية الاسلامية .

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يتوقع حصول مثل هذه
المأساة والمحن في تاريخ الامة الاسلامية .

(٢٩) حديث منسوب الى رسول الله صلى الله عليه وآله .

فقد روی عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ
قال له كيف بك يا عبدالله اذا كان عليك امراء يطفأون السنة
ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ؟ قال : قلت ما تأمرني يا رسول الله ؟
قال (ص) : يسألني ابن ام عبد كيف يفعل ؟ لا طاعة لخلق في
معصية الخالق (٣٠) .

وروى حذيفة ان النبي (ص) قال سيكون عليكم امراء
يکذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بکذبهم وأعانهم على
ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ، ولن يرد على الحوض ، ومن لم
يدخل عليهم ولم يصدقهم بکذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني
وأنا منه (٣١) .

اما الامامة عند الشيعة ، كما سنعرض جانباً منه فيما يأتي من
هذا الحديث ، وفي حدود ما اتهينا اليه من مفهوم الامامة في
صدر هذا البحث ، فهي شيء آخر يختلف عن الامامة بهذا المعنى
الذي صورناه لك خلال هذا الفصل في الوظائف والشروط
والصفات . — ١٤ —

وننتقل الآن الى البحث عن الشروط التي تنفرد الشيعة في

(٣٠) كنز العمال ج ٣ ص ١٧٢ .

(٣١) كنز العمال ج ٣ ص ١٧٠ .

اشترطها في الامام لتبين من خلال ذلك بعض ملامح الامامة بالصورة التي تعرضها الشيعة عن الامامة ، ومدى اختلافها عن الصورة التي سبق أن رسمناها لمفهوم الامامة عند اخواننا من أهل السنة وأهم هذه الشرائط هي العصمة والأفضلية فيما يخص شؤون الامامة والاحاطة بما يلزم الامام الاحاطة به في مجالات الحكم والتطبيق وما شاكل ذلك من مهام الامامة .
وربما تداخلت هذه الصفات ، ورجح بعضها الى بعض ،
إلا اننا مجازاةً لمن تقدمنا من الباحثين فضلنا ان نفصل بينها
وتحدث عن كل واحد منها بشكل مستقل .

وسوف نستوفي البحث في هذه الامور بقدر ما يسمح به حدود البحث ونجيل القارئ اذا أراد الوقوف على تفاصيل أكثر في الموضوع على الكتب الاسلامية (كالشافعي) للشريف السيد المرتضى وتلخيصه لشيخ الطائفية ابي جعفر الطوسي وكتاب (الالفين) للعلامة الحلي و (احقاق الحق) لقاضي نور الله التستري ، ودلائل الصدق للشيخ محمد حسن المظفر .

ونبديء الحديث هنا بالبحث عن العصمة لعقبه بالحديث عن افضلية الامام عن الرعية فيما يخص شؤون الامامة .
وسوف نبحث عن العصمة على الصعيدين الكلامي

والسيكولوجي، وقدم البحث عن الجانب الكلامي لنربطه بالجانب
السيكولوجي منه بعد ذلك .

وللبحث عن العصمة من الناحية الكلامية جهتان ، ت تعرض
لها ، واحدة بعد أخرى .

الجهة الاولى في تحقيق معنى العصمة .

الجهة الثانية في بيان شكلها وحدودها .

اما فيما يخص الجهة الاولى ، فقد تشعبت المذاهب الاسلامية
الكلامية في تحقيق معنى العصمة الى مذاهب ثلاثة معروفة عند
المتكلمين :

١ - مذهب الشيعة والمعتزلة .

٢ - مذهب الاشاعرة .

٣ - مذهب الحكماء .

١ - والعصمة على مذهب الشيعة العدلية هي :

« ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكاناً منها ، ولا يستنقع

منها مع عدمه » ^(١) .

وذكر المحقق الطوسي هذه الجملة في تعريف العصمة في
بعض رسائله ، وقال العلامة الحلي في بعض كتبه : (العصمة هي

(١) كتاب الالفين للعلامة الحلي ص ٥٠ ط النجف .

ما يستنقع المكلف معه من المعصية ، متمكنًا منها ولا يستنقع منها مع عدمه) ^(٢) ويقرب تعريف المعتزلة للعصمة من تعريف الشيعة .
فهي على رأي المعتزلة (لطف على المكلف ، لا يكون له داع
إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية ، مع قدرته على ذلك) ^(٣) .
٢ - والعصمة عند الأشاعرة (القدرة على الطاعة وعدم
القدرة على المعصية) ^(٤) .

قال شارح المقاصد (هي عندنا ، على ما يقتضيه أصلنا ،
من استناد الأشياء كلها إلى الفاعل المختار ، ابتداءً ، إن لا يخلق
الله فيهم ذنبًا) ^(٥) .

٣ - (وعند الحكماء ملكرة تمنع عن الفجور ، وتحصل هذه
الصفة النفسانية ابتداءً بالعلم بمتالب المعاصي ومناقب الطاعات ،
فإنه الزاجر عن المعصية والداعي إلى الطاعة ، وتتأكد وتترسخ هذه
الصفة فيهم بتتابع الوحي بالأوامر الداعية إلى ما ينبغي والنواهي

(٢) توفيق التطبيق ص ١٦ ط مصر .

(٣) توفيق التطبيق ص ١٦ ط مصر .

(٤) توفيق التطبيق ص ١٧ ط مصر .

(٥) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٨٠ .

الزاجرة عما لا ينبغي)^(٦) .

ومن استعراض هذه الآراء نستتتج وجوه الخلاف بين المذاهب الثلاثة في فهم معنى العصمة ، ولا بد ان القارئ قد لمس منشأ الخلاف بين العدلية والأشاعرة ، فالأشاعرة بناءً على مذهبهم من اسناد الأفعال ، كلها ، الى الله ، يختلفون عن العدلية والمعزلة في تفسير العصمة .

والعصمة على مذهب الاشاعرة كما عرفت هي (ان لا يخلق الله فيهم ذنباً^(٧) او (عدم القدرة على المعصية)^(٨) بينما هي على مذهب العدلية ، تماشياً مع اصولهم المعروفة : لطف يفعله الله بالملطف ، مع قدرته على ذلك ، او هي ما يتمتع المكلف معها من المعصية ، متمنكاً منها^(٩) (ومعنى ذلك ان العصمة لا تجبر العبد على الطاعة ولا تعجزه عن المعصية)^(١٠) . فلا تسرب العصمة على رأي الشيعة والمعزلة اختياراً عن المكلف ولا تنفي اسناد

(٦) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٨ .

(٧) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٨ .

(٨) كليات أبي البقاء (مادة العصمة) .

(٩) توفيق التطبيق ص ١٦ .

(١٠) كليات أبي البقاء (مادة العصمة)

ال فعل الى العبد . ومذهب العدلية معروف في تفسير القدرة
والاختيار .

هذا فيما يخص الجهة الاولى من البحث ، اما فيما يخص
الجهة الثانية من البحث ، فقد اختلف العلماء فيها . اختلفوا
في حقيقتها .

ونعني من الاختلاف في شكل العصمة الاختلاف في حدود
العصمة و مجالها وهو في جوانب خمسة :

١ - العصمة عما ينافي مقتضى الرسالة عمدأ و سهواً قبل
الرسالة وبعدها .

٢ - العصمة عن الكفر عمدأ و سهواً قبل الرسالة وبعدها .

٣ - العصمة عن الكبائر عمدأ و سهواً قبل الرسالة وبعدها .

٤ - العصمة عن الصغائر الخبيثة عمدأ و سهواً قبل الرسالة
وبعدها .

٥ - العصمة عن الصغائر غير الخبيثة عمدأ و سهواً قبل
الرسالة وبعدها .

وسوف نبحث عن آراء المذاهب الاسلامية في كل من الفروع
الخمسة بصورها الأربع :

(١) العصمة عما ينافي مقتضى الرسالة والتشريع :

وقد اطبق أهل الشرائع والملل على وجوب عصمة الأنبياء عن (تعمد) الكذب والخيانة (بعد البعثة) فيما يخص شؤون الرسالة والتشريع لادائه الى الاخلاص بالغرض من التشريع والبعث وتفصي المعجزة

قال التفتازاني : (الجمهور على وجوب عصمتهم عما ينافي مقتضى المعجزة) ^(١) .

وقال البرجاني في شرح المواقف والفضل بن روزبهان في مناقشة العلامة الحلي فيما يخص العصمة : (اجمع أهل الملل والشريائع على وجوب عصمتهم عن (تعمد) الكذب فيما دل المعجز القاطع على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبعونه عن الله الى الخلق ، اذ لو جاز عليهم التقول والافتراء في ذلك عقلاً ، لأدى الى ابطال دلالة المعجزة ، وهو محال) ^(٢) .
ذلك كله حال الرسالة .

واختلفوا في وجوب عصمتهم عما ينافي ذلك قبل البعثة ، فذهب جمهور الأشاعرة وجمع من المعتزلة الى عدم دلالة المعجزة

(١) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣ .

(٢) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٣ ، احقاق الحق ج ١

والرسالة على عصمة الأنبياء عما ينافي مقتضاهما قبلبعثة .
وذهب أكثر المعتزلة إلى وجوب عصمتهم قبلبعثة عن
الكبار منها خاصة ، لأنها توجب النفرة ، وهي تمنع من الاتباع .
وذهب جمٌع منهم إلى وجوب عصمتهم عما ينفر الطياع
خاصة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، كان الذنب منهم أو لم يكن .
قال الشريف الجرجاني (اما قبله - أي قبلبعثة - فقال
الجمهور أي أكثر أصحابنا وجمع من المعتزلة لا يمنع أن يصدر
عنهم كبيرة ، إذ لا دلالة للمعجزة عليه ، أي على امتناع الكبيرة قبل
بعثة ، ولا حكم للعقل بامتناعها ، ولا دلالة سمعية عليه أيضاً ،
وقال أكثر المعتزلة : تمنع الكبيرة وإن ثاب منها ، لأنه أي صدور
الكبيرة يوجب النفرة عن ارتكبها ، وهي تمنع عن اتباعه ، فتفوت
مصلحة بعثة . ومنهم من منع عما ينفر الطياع عن متابعتهم مطلقاً ،
أي سواء لم يكن ذنباً لهم أو كان ، كعمر الأمهات ، أي كونها
زانيات والفحوج في الآباء ودناءتهم واسترذالمهم والصفائح الخسيسة
دون غيرها من الصغار) ^(٣) .

وقال فخر الدين الرازي في تفسير سورة يوسف (المعتبر
عندنا عصمة الأنبياء في وقت حصول النبوة ، فاما قبلها ، فذلك

(٣) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥

غير واجب) (٤)

واختلفت كلماتهم كذلك في ضرورة عصمتهم بما ينافي مقتضى الرسالة والتشريع (سهواً أو نسياناً) ، فأوجبها كثير من اعلام المسلمين (عقلاً) وانكرها القاضي أبو بكر لعدم دلالة المعجزة عليها .

قال السيد الشريف الجرجاني : وفي جواز صدوره ، أي الكذب ، عنهم ، فيما ذكر ، على سبيل السهو والنسيان خلاف ، فمنعه الاستاذ ابو اسحاق وكثير من ائمة الاعلام لدلالة المعجزة على صدقهم في تبليغ الاحكام ، ولو جاز الخلف في ذلك لكان تقضى لدلالة المعجزة عليه ، وهو ممتنع ، وجوزه القاضي أبو بكر مصيرأ منه الى عدم دخوله في التصديق المقصود بالمعجزة ، فان المعجزة ، انما دلت على صدقه فيما هو متذكر له عائد اليه ، واما ما كان من النسيان وفلتان اللسان فلا دلالة لها على الصدق فيه ، فلا يلزم من الكذب هناك قضى لدلالتها) (٥) .

وقال التفتازاني : (والجمهور على وجوب عصمتهم بما ينافي مقتضى المعجزة ، وقد جوزه القاضي سهواً ، زعمأ منه انه

(٤) احقاق الحق ج ١ ص ١٧٩ .

(٥) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٣ .

لا يدخل في التصديق المقصود بالمعجزة)^(٦) .
العصمة عن الكفر :^(٢)

اجمعت الامة على وجوب عصمتهم عن الكفر قبلبعثة
وبعدها عمداً وسهوأ ، وليس هناك ما يعتد به من الخلاف بين
المذاهب الاسلامية في هذا الخصوص .

وقد وجه بعض اعلام العامة هذه التهمة الى الشيعة ، إلا ان
الشيعة بعيدة كل البعد عن أمثال هذه التهم .

قال التفتازاني : وجوز الشيعة اظهاره – أي الكفر – تقية
واحترازاً عن القاء النفس في التهلكة ورد بأن أولى الاوقات بالتقية
ابداع الدعوة لضعف الداعي وشوكة المخالف)^(٧) .

وقال البرجاني مثله في شرح المواقف)^(٨) والفضل بن
روزبهان في مناقشته للعلامة الحلي)^(٩) .

وهذه التهمة لون من الوان التجني على مذهب الشيعة ، فان
للتقية في مذهب الشيعة حدودها ومجالاتها الخاصة ، التي لا يجوز

(٦) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣ .

(٧) شرح المقاصد ج ٨ ص ١٩٣ .

(٨) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٤ ط هند .

(٩) احقاق الحق ج ١ ص ١٧٦ ط مصر .

لأحد أن يتتجاوزها في حال من الاحوال ، وقد اجمعت الطائفة على عدم جوازها فيما لا يعرف الا من جهته ومنعوا بذلك امكان التقىة من شخص الرسول فيما لا يعرف الا من جهته من شؤون التشريع ، واليكم جملة من كلاماتهم في هذا الباب ٠

قال شيخ الطائفة الشيخ أبو جعفر في تفسير قوله تعالى :
 (فلا تقع بث الذكرى مع القوم الظالمين) (١٠) ٠

(واستدل الجبائي بهذه الآية على انه لا يجوز على الائمة المعصومين على مذهبنا التقىة ، وهذا القول غير صحيح ، ولا يستقيم ، لأن الامامية لا تجوز التقىة على الامام فيما لا يعرف إلا من جهته كالنبي ، وانما تجوز التقىة عليه فيما يكون عليه دلالة قاطعة تكليفه ، كذلك يجوز في النبي عليه السلام أن لا يبيّن في الحال لامته ما يقوم منه بيان منه أو من الله أو عليه دلالة قطعية ولذلك قال النبي (ص) لعمر حين سأله عن الكلالة ، فقال تكفيك آية الصيف ، وأحال آخرًا في تعريف الوضوء على الآية) (١١) ٠

وقال الشيخ الطبرسي في ذيل الآية الكريمة في رد قول الجبائي : (وهذا القول غير صحيح ولا مستقيم ، لأن الامامية

(١٠) سورة الانعام : ٦٨ ٠

(١١) تفسير التبيان ج ١ ص ٦٢٢ ط ايران ٠

انما تجويز التقية على الامام فيما يكون عليه دلالة قاطعة ، توصل الى العلم ، ويكون المكلف به مزاح العلة في تكليفه ذلك ، فاما ما لا يعرف الا بقول الامام من الاحكام ولا يكون على ذلك دليل إلا من جهته ، فلا يجوز عليه التقية فيه ، وهذا كما اذا تقدم من النبي بيان في شيء من الاشياء الشرعية ، فاته يجوز منه ان لا يبين في حال آخر لامته الخطاب اذا اقتضته المصلحة ، الا ترى الى ما روى ان عمر بن الخطاب سأله عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف) (١٢) .

وقال القاضي نور الله الشوشتري (وناهيك في ذلك ان اظهار التبرى عن الائمة عليهم السلام في مقام التقية حرام واستدلوا عليه بقوله عليه السلام : اما السبب فسبوني ، فاته لي زكاة ولكم نحاة ، واما البراءة فصدوا الاعناق . ومن البين انهم اذا لم يجذروا لأنفسهم الضعفية اظهار البراءة عن أنتمهم تقية فكيف يجذرون اظهار الكفر للأنبياء والائمة عليهم السلام ، مع تأييدهم بالنقوص القدسية) (١٣) .

ومن ذلك يتبين للقاريء حدود التقية عند الشيعة . على

(١٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٣١٧ ط صيدا .

(١٣) احقاق الحق ج ١ ص ١٧٨ ط مصر .

انَّ كثيراً من أعلام العامة قد نفوا الخلاف في هذه المسألة بأي شكل من الاشكال إِلَّا عن فصيلة من الخوارج .

قال الفاضل البدخشى الحنفى في شرح منهاج الاصول :
(ولا خلاف لأحد في امتناع الكفر عليهم ، إِلَّا الفصيلة من الخوارج
بناءً على أصلهم من ان كل معصية كفر) .

وقد جوَّز بعض أعلام السنة الكفر على الأنبياء قبلبعثة
وبعدها ، اما قبل البعثة فقد مرت عليك كلمة الرازى في تقي وحجب
عصمة النبي بشكل مطلق ، قبل البعثة ، واستدلاله على ذلك بعدم
دلالة العجزة عليه .

وقد جوَّز (ابن فورك) ، وهو من الأشاعرة ، بعثة من
كان كافراً (١٤) .

وقال الغزالى في النحو في الاصول : (والمحظى ما ذكره
القاضى وهو انه لا يجب عقلاً عصمتهم ، اذ لا يستبان استحاله
وقوعه بضرورة العقل ولا بنظره ، وليس هو مناقضاً لمدلول العجزة
فإن مدلوله صدق اللهجة فيما يخبر عن الله تعالى لا عمداً ولا سهواً
ومعنى التنفيذ باطل ، فائتاً نجوَّز ان ينبيء الله تعالى كافراً ويؤيدوه

(١٤) احقاق الحق ج ١ ص ١٧٨ .

• بالمعجزة)^(١٥)

وقال بعض الحشوية ان نبينا صلى الله عليه وآله كان كذلك
لقوله تعالى « ووْجَدَكُمْ ضالّاً فَهُدِيَ »^(١٦) •

(والازارقة من الخوارج جوئزوا عليهم الذنب ، وكل ذنب
عندهم كفر ، فلزمهم تجويز الكفر ، بل يحكى عنهم انهم قالوا
بجواز بعثة نبيا ، علم الله انه يكفر بعد نبوته)^(١٧) •

(٣) العصبة عن الكبائر غير المنافية لمقتضى الرسالة :
وقد منع صدوره الجمھور عن المقصوم (عمدأ) (بعد
البعثة) بلا خلاف ، فيما يبدو من كلماتهم ، عدى ما يحكى عن
الخشوية من تجويزهم ذلك على الأنبياء .

قال الشريف البرجاني : (اما الكبائر فمنعه الجمھور من
المحقين والائمة ولم يخالف فيه إلا الحشوية)^(١٨) •

وقال شارح المقاصد : (والجمھور على عصتهم عن تعمد
الكبائر بعد البعثة)^(١٩) •

(١٥) احقاق الحق ج ١ ص ١٧٩ (١٦) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٨

(١٧) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٤

(١٨) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٤

(١٩) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣

وقد اختلف الاشاعرة والمعزلة فيما بينهم في اسناد ايجاب عصمة الانبياء عن تعميد الكبيرة بعد البعثة ، فأوجبته الاشاعرة (سعماً) ، حيث وجدوا ان لا دلالة للمعجزة عليه .
قال القاضي والمحققون من الاشاعرة على ان العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلاً ، اذ لا دلالة للمعجزة عليه ، فامتناع الكبار عنهم عمداً ، مستفاد من السمع واجماع الامة قبل ظهور المخالفين في ذلك) (٢٠)

بينما ذهبت المعزلة ، بناءً على اصولهم من التحسين والتقييم العقليين ، على ايجابه عقلاً ، نظراً الى ان صدور الكبيرة عنهم توجب النفرة عنهم والحظ من مرتبتهم ، مما يؤدي الى عدم الاقياد لهم .

قال شارح المقاصد : (وقالت المعزلة بناءً على اصولهم الفاسدة في التحسين والتقييم العقليين ووجوب رعاية الصالح والاصلح . . . يمتنع ذلك عقلاً ، لأن صدور الكبار عنهم عمداً يوجب سقوط هيبتهم عن القلوب وانحطاط رتبتهم في أعين الناس فيؤدي الى النفرة عنهم) (٢١) .

(٢٠) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٤ .

(٢١) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٤ .

واما صدور ذلك (سهوا) فقو جوزه (بعد البعثة) الاكثر وذهب شارحا المقاصد والمواقف والفضل بن روزبهان الى امتناعه عليهم كذلك .

قال شارح المواقف (وأما صدورها - أي الكبائر - عنهم سهوا أو على سبيل الخطأ في التأويل فجوزه الاكثر ، والمختار خلافه) (٢٢) .

وقال شارح المقاصد : (والمذهب عندنا من الكبائر بعد البعثة مطلقا) (٢٣) ، أي سواء كان ذلك عن عمد او سهوا .

كل ذلك فيما بعد البعثة اما قبلها ، فقد سبق ان ذكرنا ان أكثر المعتزلة يذهبون الى وجوب عصمتهم عن الكبائر عنده (شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣) ، وأشارنا الى ان جمعا من المعتزلة وأكثر الاشاعرة يذهبون الى تجويزه عليهم ، اذ لا دلالة سعية او عقلية عليه (شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥) .
(٤) العصمة عن الصغار غير الخيسية :

ذهب كثير من المتكلمين الى تجويزه على الموصومين قبل البعثة وبعدها عمدأ أو سهوا .

(٢٢) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥ .

(٢٣) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣ .

اما عدماً فقد قال شارح المقاصد (اما الصغار عندها فجوازه الجمهور)^(٢٤) وخالفهم في ذلك نفر غير قليل من المتكلمين منهم الباحظ ، حيث ذهب الى تجويز الصغار عليهم سهواً فقط ، شريطة ان ينبهوا عليه فينتهوا ، وتبعه في ذلك كثير من متأخري المعتزلة كالنظم والاصم وجعفر بن بشر وجمع من الاشاعرة ، منهم كاتب المواقف وشارحه (شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥) ، (تنزيه الانبياء للسيد المرتضى ص ٣) ٠

وذهب الجبائي الى احاله صدور الصغار عنهم عدماً (شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥) ٠ وتبني هذا المنحى من الرأي كذلك كاتب المقاصد وشارحه سعد الدين التفتازاني ومن ذهب الى تجويز صدورها عنهم عدماً امام الحرمين من الاشاعرة وأبو هاشم من المعتزلة ، (شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣) ٠
(واما صدور الصغار سهواً فهو جائز اتفاقاً بين أكثر اصحابنا - أي الاشاعرة - وأكثر المعتزلة)^(٢٥) ٠

وقد سبق البحث فيما يخص ذلك قبل البعثة وعلمنا ان

(٢٤) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣ ٠

(٢٥) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥ ، احقاق الحق ج ١

الاشاعرة والمعزلة لا يختلفون في الغالب في تجويزها عليهم (عمداً قبلبعثة) ، حيث لم يجدوا دليلاً على امتناعها عليهم من طريق العقل أو السمع ٠

(٥) الصغار الخيسة :

اما الصغار الخيسة المنفرة كسرقة لقمة او ثمرة فقد اتفقت كلماتهم على احالتها عليهم (بعدبعثة) ، اذ هي توجب النفرة عن صاحبها ، وهي تمنع عن الاقياد لهم بالaisan ٠

قال شارح المواقف (واما صدور الصغار فهو جائز اتفاقاً بين أكثر اصحابنا وأكثر المعزلة ، الا الصغار الخيسة كسرقة حبة او لقمة ، فانها لا تجوز أصلاً) (٢٦) ٠

ذهب كذلك الباحث والنظام من المعزلة والاصم وجعفر بن بشر ولا خلاف ، فيما أعلم ، في هذه المسألة ، في حدود ما ذكرنا ٠
اما قبلبعثة ، فقد سبق ان ذكرنا ان طائفة من المعزلة ،
تحيلها عليهم قبلبعثة لادائتها الى النفرة في الغالب ٠

قال شارح المواقف عند الحديث عما يصان المقصوم عنه قبل
البعثة (ومنهم من منع عما ينفر الطباع عن متابعتهم مطلقاً ، أي
سواء لم يكن لهم ذنبأ أو كان ، كغير الامهات والفجور في الآباء

ودناءتهم واسترذالمهم والصغرائر الخبيثة ، دون غيرها من
الصغرائر) ٢٧ *

وهذه هي حدود العصمة وشكلها عند المذاهب الاسلامية
الكلامية ، عدى الشيعة ، وستتعرض رأي الشيعة في هذا
الخصوص ، بشيء من التفصيل ، ليتاح لنا مقارنة حدود الفكرة
في المدرستين . ١٦ —

وسوف تحدث عن شكل العصمة عند الشيعة بشيء من
التفصيل ، ونحاول ان نشرح رأي الشيعة في العصمة ونستدل
لها ، ما اسعفنا الدليل على ذلك ، على صعيد الابحاث الكلامية .
وسوف نحاول ان نبحث عنها ، على صعيد العلوم البشرية النفسية
— الاجتماعية الحديثة ، بعد ما نفرغ عن الجانب الكلامي من
المسألة . ولكي نفهم رأي الشيعة يلزمـنا أن نميزـ بين اشكال ثلاثة
من العصمة .

١ — العصمة عن الكبائر والصغرائر *

٢ — العصمة عن الخطأ فيما يخص شؤون التشريع *

٣ — العصمة عن السهو والنسيان *

ولكل من هذه الاشكال الثلاثة حكمه الخاص ، ت تعرض

له في سياق هذا الحديث

١ - العصمة عن الكبائر والصغراء :

تفق الشيعة الإمامية فيما بينها على ايجاب عصمة الأنبياء
والائمة عن الكبائر والصغراء عهد الرسالة والامامة ، ولم نعثر فيما
رأينا من كلماتهم وكتبهم خلافاً في ذلك بينهم .

وتتفق الشيعة الإمامية كذلك على ايجاب عصمتهم من تعمد
الكبائر والصغراء المخففة أو المنفرة قبل البعثة والاتصال للإمامية
وبعدها .

وكذلك تتفق في جواز الصغار التي لا يستخف فاعلها بها
عليهم قبل النبوة والامامة عن غير تعمد .

قال الشيخ محمد بن نعман المفید (ان جميع الأنبياء ، صلی
الله عليهم ، معصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها ، وما
يستخف فاعلها من الصغار كلها ، وأما ما كان من صغير لا يستخف
فاعلها فجائز وقوعه قبل النبوة ، وعلى غير تعمد ، ومستثنع منهم
بعدها على كل حال) (١) .

ويقول (ان الائمة القائمين مقام الانبياء في تنفيذ الاحکام
وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الاقام ٠٠٠ معصومون ،

(١) أوائل المقالات ص ٢٩ - ٣٠ ط ایران .

كعصمة الأنبياء ، وانهم لا يجوز منهم صغيرة ، إلا ما قدمت ذكر
جوازه على الأنبياء)^(٢) .

ولا يجزمون بشيء ، فيما عدا ذلك ، من فنون الكمال فيما
يخص هذه الجهة .

قال الشيخ محمد بن نعمان المفید (والوجه انقطع على
كمالهم عليهم السلام في العلم والعصمة ، في أحوال النبوة والامامة ،
وتوقف فيما قبل ذلك ، وهل كانت أحوال نبوة وامامة أم لا ؟)^(٣) .
وفيما اقدر لا أرى خلافاً جوهرياً بين الشيعة والمذاهب
الاسلامية الاخرى في تجديد شكل العصمة . واذا كان هناك ثمة
خلاف بين هذه المذاهب ففي تقدير سعة الدليل أو ضيقه .
اما نوع الحجة القائمة على ايجاب العصمة في شخص
المعصوم ، بشكل عام ، فهو واحد .

ولذلك فاتني اقدر : انه سوف يزول الخلاف بين المذاهب
الاسلامية ، أو تضيق شقتها ، على الاقل ، في تحديد شكل العصمة
اذا اتيح لنا أن نوجه بعض الاوضواء على تحديد شكل الدليل
القائم على ايجاب العصمة بشكل خاص .

(٢) أوائل المقالات ص ٣٥ ط ایران .

(٣) شرح عقائد الصدوق ص ٦٢ ط ایران .

فإذا تحددت لدينا سعة الدليل وشموله ، فسوف يتحدد لدينا بالطبع شكل العصمة ، ويرتفع كل خلاف ، في هذا المجال بنفسه ، ومن غير عناء .

وقد آثرنا ، في هذا الكتاب ، حرصاً على تبديد الخلاف بين المذاهب الإسلامية أن نسلك هذا النهج من البحث ، ونستكشف جذور المشكلة ، في أعمق أغوارها ، ثم نعمل على استئصالها ، من جذورها .

فإذا تم لنا ذلك هان علينا بذلك أن نوفق بين هذه المذاهب بشكل أدعى إلى القبول وأرضي للحق .

وقد سبق أن حاولنا أن نوفق بين آراء المذاهب الإسلامية في تحديد معنى الإمامة ، بنحو من ذلك ، صدر هذا الحديث ، وقدر لنا في ذلك بعض التوفيق .

وها نحن نعيid المحاولة هنا وذلك بتحديد (دلالة المعجزة) على (العصمة) . وهي الخطوة الأولى التي تجمع بين المذاهب الإسلامية .

وتلك بادرة حسنة أن نستغل هذه النقطة بالخصوص مبدءاً للبحث في العصمة عند الشيعة .

فلا خلاف في اقتضاء الرسالة والتشريع للعصمة بشكل عام ،

كما سبق ان اوقفنا القاريء على جملة من كلمات أئمة المذاهب
الاسلامية فيما يخص ذلك •

ومنشأ الخلاف ، كما يبدو للقاريء بوضوح ، هو الاختلاف
في تحديد هذا الایحاب والاقضاء وهو بدوره ناشئ عن الاختلاف
في سعة الدليل وضيقه •

وبعد ملاحظة شكل الدليل يظهر ان شمول الدليل
اوسع مما يبدو لأول وهلة •

فإنَّ مقتضى الرسالة المؤيدة بالمعجزة هو تصديق الرسول
والاقياد له ، فيما يبلغ عن الله وينذر • فما اوجب أخلالاً في
هذا التصديق والاقياد ، يكون منافيًّا لمقتضى الرسالة والمعجزة •
والمهم في الاقياد هو اطمئنان النفس الى الشخص القائم
بالرسالة ، والنفس لا تطمئن الى الایمان بالرسول اذا كانت له
سوابق غير نظيفة ، او اذا كان لا يستعن عن العاصي ولا يامن على
نفسه من الرلل والعثرة •

فلشخصية الداعية وسيرته الاثر الكبير في اقبال الناس على
الدعوة والاقياد لها والانطباع بسماتها وتعاليهما •
فاما كان النبي أو الامام يمارس نفس المأتم التي يمنع الناس
عنها ، صغيرة وكبيرة ويعيش نفس المستويات المنخفضة التي يدعو

الناس الى التسامي عنها ٠٠٠ مما تأمل ان يبلغ من التأثير في نفوس الناس ، وما تنتظر من اقبال الناس عليه ؟ وكذلك نجد ان التاريخ حياة الداعية الاثر الكبير في اقبال الناس على الدعوة واقيادهم لها ٠ فلا يكاد يقبل الناس على رسول كان يعرف بالاعمال الخبيثة المفتررة ٠ ولا يكاد يطمئن الناس الىنبي كان يمارس الزنا والقتل المحرم ولا يتأنّم من شيء من ذلك ٠

ولا تركن النفوس الى دعوة يقوم بها من لا يتورع عن ممارسة الاعمال الخبيثة والدنسية ٠ فأنه هذه الاعمال تكشف عن دناءة نفوس أصحابها ومثل هذه النفوس لا تليق بتحمل أعباء الدعوة ومهام التبليغ عن الله ٠

وهذه مسألة لا ترتبط بدليل عقلي ، كما ترتبط بالوجдан والانطباعات النفسية ٠ والانسان اذا تحسّن ضميره وانطباعاته النفسية رأى انه لا يملك ان يجادل في صحة ذلك ٠

ويكفينا هذا القدر من شهادة الوجدان ، ولا نحتاج بعد ذلك الى الاستعارة بالعقل في شيء ٠

ولا سبيل لأحد أن يشكك في قيمة هذه الشهادة ، بعد افتراض وجودها ، ولا حاجة لنا كذلك الى الحديث عن قيمة هذه الشهادة في ايجاب عصمة النبي بما يؤدي الى عدم اطمئنان

النفس وسكنها الى شخص الداعية .

فقد فرضنا ، فيما تقدم من هذا البحث ، ان المذاهب
الاسلامية ، بصورة عامة ، لا تختلف في اقتضاء العجزة لعصمة
النبي عما يؤدي الى مثل ذلك .

وليس علينا إلا ان ندل على شمول هذا الدليل لغير الكبائر
من الذنوب ، وفيما يسبق عهد الرسالة والاتصاف للامامة .

وقد تبين للقاريء ان النفس الانسانية لا تطمئن الى الاقياد
للداعية اذا كان يعرف عن أيامه الاولى انه كان يمارس الخسائس
الصغيرة او الكبائر من الذنوب .

ولا أقل من أن يؤثر ذلك على نوع الاقياد والایمان بالداعية
قوة وضعفاً .

فلا يتفق الناس في الاقياد الى داعين يتساويان في شؤون
الدعوة وتختلف حياتهما من هذه الجهة . فهو على كل حال يخل
بمقتضى العجزة ومدلول الرسالة ، وينافي الغرض من البعث
والتشريع .

وقد يناقش هذه الفكرة بأن ذلك اذا تم ، فهو يخص الكبائر
من الذنوب ، حيث يستوجب الذم والعقاب ، ولا يشمل الصغار
من الذنوب لسقوط العقاب عنها في الشريعة .

ولكن هذه المناقشة بعيدة عن جوهر الدليل الذي حاولنا أن نعتمد في هذا الصدد . فلم نعتمد نحن في ايجاب عصمة النبي أو الامام، بالشكل الذي ترتئيه الشيعة، استحقاق المقصوم للمؤاخذة والعقاب أو ثبوتهما عليه ٠٠٠ وإنما اعتمدنا فكرة (اقتضاء العجزة) والرسالة للانتقاد والاطمئنان النفسي .

وليس في هذه الصورة مساغاً لمثل هذا النقاش . وعليه فالمسألة في هذه الحدود غير قابلة للنقاش والتشكيك .
٢ - العصمة عن الخطأ فيما يخص شؤون الرسالة والتشريع : وسيكون منطلقاً إليها بنحو من النهج السابق ، فقد رأينا ان المدارس الكلامية الإسلامية تتفق فيما بينها على ايجاب العصمة للقائم بشؤون الرسالة في الجملة .

ومقتضى العجزة أو الرسالة هو تصديق الله فيما ينزل من كتاب وفيمن يبعث من رسول وذلك يقتضي عصمة الرسول عن الخطأ فيما يؤدي عن الله ، اذ يستحيل على الله أن يبعث الخاطيء ويقر الكاذب على كذبه .

فإنْ مهام الرسالة والامامة يتصل بشكل مباشر بمحاري الشريعة والعقيدة فإذا كان شخص الامام يتعرض للخطأ والزلل فلا بد له من امام آخر ٠٠٠ وهكذا .

ولا يكاد الكتاب الكريم يسع من وقوع ذلك ، فأن المسلمين
يؤمنون بالكتاب الكريم ، ولا يختلفون في الامتنان اليه وتاريخ
الفكر الاسلامي ، مع ذلك ، يعج ، بالاضطراب والاختلاف في
شئون العقيدة والشريعة والاجماع لا ينفع شيئاً ، وسوف ت تعرض
للبحث عن الاجماع وقيمة التشريعية خلال هذا الحديث .
وقد سبق ان شرحنا قيمة الجماعة الفكرية من زاوية العلوم
البشرية الحديثة وتحدثنا عن هياج الجماعة اللاواعي والتقيادها
اللاشعوري للتيارات العاطفية .

ذلك من جهة ، ومن جهة اخرى اذا اخطأ النبي أو الامام في
شيء وجب على المسلمين رده ، وذلك يحط من مكانته في النفوس .
ومن جهة ثالثة اذا اخطأ النبي أو الامام في شئون العقيدة
والتشريع فلا يؤمن على حفظ الشريعة والعقيدة ، وقد سبق ان
تحدثنا عن ذلك بشيء من التفصيل .

وهناك جملة وافرة من الأدلة على ايجاب عصمة النبي والامام
عن الخطأ فيما يخص شئون التشريع تحيل الطالب لها على الكتب
الكلامية المبسطة ، على انا سوف نعيد الكرة على هذا البحث
بشكل آخر عن قريب .

٣ — العصمة عن السهو والنسيان :

وتجتمع الشيعة الامامية على ايجاب عصمة الامام عن السهو
والنسيان فيما يؤدى عن الله .

ويدل على ذلك جملة وافرة من الأدلة ، كما يقتضيها مدلول
الرسالة والمعجزة . وقد تعرفت الى نوع هذه الأدلة في الصورتين
السابقتين ، فلا نظيل الوقوف عنده .

كل ذلك على الصعيد الكلامي من البحث ، وسوف
نعرض الموضوع على الصعيد السيكولوجي ، وسيجد القاريء
في الجانب الثاني من هذا الحديث جدة في البحث لا يعهدنا في
الابحاث الكلامية المتعارفة .

استدراك الأخطاء

يرجى من القارئ الكريم أن يصحح نسخة الخاصة قبل أن يبادر بقراءة الكتاب :

١ - سقطت من صفحة (٣٠) ابتداء سطر (١٦) هذه الجملة:
فقد سبق أن ذكرنا أن

٢ - سقطت من آخر صفحة (٣٠) هذه الجملة: ولكل من هذين العجانيين شؤون ومستلزمات تتعرض لها بشيء من التفصيل .

٣ - حصل اشتباه في صفحة (٤٤) في تقل الأيتين الكريمتين ٩ و ٨٣ من سورة بنى إسرائيل واليكم نصهما : (ان هذا القرآن جحدي للتى هي أقوم ، وبشر المؤمنين الذين يحصلون على الصالحات ان لهم أجرًا كبيرا) .
(وفنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا) .

٤ - سقط من صفحة (٤٨) بعد السطور الخمس عشر هذه الجملة :
الإسلامية الثالثة الوقت الكافي للظهور ، ولم يكن الدين الجديد .

٥ - يقع رقم الفصل السادس - ٦ - بعد السطر الاول من
صفحة (٥٠) .


٦ - السطر الثاني من صفحة (٨٦) زائد .

٧ - السطران الثامن والتاسع من صفحة (١٠٧) زائدان .


الصفحة السطر الصحيح الصفحة السطر الصحيح

٤٠	١٦	كسد الذرائع	٤٢	٧	إيفاءً
٤٢	١٣	لعمد	٤٢	١٧	ماختص به
٤٣	١٥	ليعالج مشاكل الناس	٤٥	١	لما يتواخاه
٤٨	١	الملكة	٥٤	١٥	يتكون
٦١	١٧	ونستتج	٦٢	١٣	إلى أن ينصب مكانه
	آخر		٧٢	١٤	قائد
٧٣	٧	وهي لم تشق بعد			طريقها
٧٥	١٥	صفة	٧٦	٢	والأخذ
٨٠	١٠	ومستحقها	٨٥	٦	والزلل
٨٦	١٢	بشيء	٨٨	٣	منه
٩٢	٣	بالبحث	١١٥	١٠	وما يبلغونه
١٢٦	٥	تمره	١٢٦	١١	إليه
١٣٢	٢	لتاريخ			

PB-33188
5-25
86114



DATE DUE





3 1142 00316 4566



هذا الكتاب

- * محاولة لتبسيط مفهوم الامامة وعرضها بشكل جديد على ضوء العلوم البشرية الحديثة .
- * تجديد في بحث الامامة يلائم الذوق العلمي الحديث ، ومقارنة للاشكال الحديثة من الحكم والسياسة الى فكرة الامامة والخلافة في التشريع الاسلامي .
- * عرض بسيط لاسباب المؤدية الى فشل الاتجاهات السياسية والادارية التي لا تصل بالomba الاعلى وموقف الامامة من مناهج الحكم والسياسة .
- * محاولة جدية للتقارب بين المذاهب الاسلامية في فهم معنى الامامة ، والبحث عن جذور الاختلاف بين المذاهب الاسلامية في هذه المسألة .